

Distr.: General
10 June 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثالثة

(١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة

الفصل

٣	الأول - المسائل التي تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو المسائل المعروضة عليه
٣	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى المجلس باعتمادها
٣	اجتماع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما بين الدورات
٣	حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة
٤	أماكن وتواريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٤	جدول الأعمال المرقط للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٥	اقترح بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم
٥	باء - المسائل المعروضة على المجلس
٦	١ - نساء الشعوب الأصلية
١٢	٢ - التعليم
١٧	٣ - الثقافة



٢٢	٤ - حقوق الإنسان
٢٥	٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٢٩	٦ - البيئة
٣٢	٧ - الصحة
٣٦	٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى
٤١	الثاني - مقدمة
٤٢	الثالث - موضوع الدورة: "نساء الشعوب الأصلية"
٤٤	الرابع - المجالات الصادرة بها تكليف
٤٤	ألف - التعليم
٤٥	باء - الثقافة
٤٦	جيم - حقوق الإنسان
٤٩	دال - التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٤٩	هاء - البيئة
٥١	واو - الصحة
٥٣	الخامس - العمل المقبل للمنتدى
٥٥	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى
٥٦	السابع - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثالثة
٥٧	الثامن - تنظيم الدورة
	المرفقات
٦٠	الأول - موجز مقدم من رئيسة الفريق الرفيع المستوى والحوار بشأن نساء الشعوب الأصلية
٦٥	الثاني - قائمة المشاركين
٧٢	الثالث - قائمة الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعى أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو المسائل المعروضة عليه

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى المجلس باعتمادها*

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما بين الدورات

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن، بشكل استثنائي، باجتماع فيما بين الدورات مدته ثلاثة أيام للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٥ للإعداد للدورة السنوية الرابعة للمنتدى بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية.

مشروع المقرر الثاني

حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بحلقة عمل تقنية مدتها ثلاثة أيام بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مع مشاركة ممثلي منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول المهتمة، وثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى حلقة العمل أن تقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة للمنتدى في إطار المواضيع الخاصة للدورة.

* ستقدم بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات التالية، على النحو اللازم، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

مشروع المقرر الثالث

أماكن وتواريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك أن ينظر، وفقا للقرار ٢٢/٢٠٠٠، في عقد الدورتين الخامسة والسادسة للمنتدى في جنيف أو في أي جزء آخر من العالم.

مشروع المقرر الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت التالي والوثائق التالية للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - الموضوع الخاص: الغايات الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية:
 - (أ) الغاية ١ من الغايات الإنمائية للألفية: "القضاء على الفقر المدقع والجوع" المقرر معالجتها في إطار النهج المواضيعي التالي لمكافحة الفقر: الممارسات الجيدة والعقبات التي تعوق التنفيذ؛
 - (ب) الغاية ٢ من الغايات الإنمائية للألفية: "تحقيق التعليم الابتدائي الشامل" المقرر معالجتها في إطار النهج المواضيعي المتمثلة في اللغة، والمناظير الثقافية، والمعارف التقليدية.

الوثائق:

مذكورة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

- ٤ - الأولويات والمواضيع الجارية:

- (أ) حقوق الإنسان مع التأكيد بصفة خاصة على إجراء حوار تفاعلي مع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛
- (ب) جمع البيانات، وتجزئة البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛
- (ج) متابعة للموضوعين الخاصين السابقين "الطفال والشباب من الشعوب الأصلية" (٢٠٠٣) و "نساء الشعوب الأصلية" (٢٠٠٤).

الوثائق:

مذكورة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

- ٥ - الأعمال المقبلة للمنتدى.
- ٦ - مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمنتدى.
- ٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الرابعة.

مشروع المقرر الخامس^(١)

اقترح بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بأن تعلن عقدا دوليا ثانيا للشعوب الأصلية في العالم بعد انتهاء العقد الدولي الحالي للشعوب الأصلية في العالم عام ٢٠٠٤.

باء - المسائل المعروضة على المجلس*

- ٢ - حدد المنتدى الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل والتي يرد بيان بها أدناه، ويوصى المنتدى، من خلال المجلس، أن تساعد الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.

* ستقوم الأمانة العامة باستعراض المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل من جانب الأمم المتحدة بموجب هذا الفرع وستعرض على المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ أية احتياجات إضافية من الموارد في هذا الخصوص.

١ - نساء الشعوب الأصلية

٣ - يعترف المنتدى بالمساهمات الفريدة التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وأممهن، وعلى الصعيد الدولي. ويعرب المنتدى في الوقت نفسه عن القلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية، والتي تستند إلى نوع الجنس وإلى العنصر أو العرق، وإزاء المشاكل المعقدة التي يتمخض عنها هذا التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض العولمة على نساء الشعوب الأصلية في كثير من أطراف العالم تحديات ومشاكل جديدة. وقد تضاءلت الأدوار التي تؤديها نساء الشعوب الأصلية بفعل عوامل أدت إلى تفاقم الوضع، تتمثل في فقدان الموارد الطبيعية واستنفاد النظم الإيكولوجية، والتحول إلى الاقتصادات النقدية، والتغيرات التي شهدتها الهياكل المحلية والاجتماعية وهياكل صنع القرار، وعدم تمتع هؤلاء النساء بأي مركز سياسي في الدول. وفي الوقت الذي تشارك فيه نساء الشعوب الأصلية غيرهن من النساء في أنحاء العالم الكثير من أوجه القلق القائمة بشأن المجالات المتعلقة بالفقر وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنهن يوفرن منظورا متميزا وله أهميته بالنسبة لهذه المسائل. وينبغي أن يشكل عدم إدراج "نساء الشعوب الأصلية" ضمن فئة متجانسة وتمثيلهن لطائفة واسعة متنوعة من الثقافات لها احتياجات وشواغل مختلفة أساسا جوهريا يستند إليه في تصميم السياسات والبرامج.

٤ - ويؤكد المنتدى من جديد التزامه بالعمل دون كلل في إطار المجالات المكلف بتناولها، والتزامه بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بنساء الشعوب الأصلية وحمايتها. ويعترف المنتدى في هذا السياق بالدور الحيوي الذي يؤديه الرجال والأولاد من الشعوب الأصلية في المجتمعات التقليدية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وبأنه لا بد من تحقيق التوازن الطبيعي بين الجنسين بطرق تتناسب مع ثقافات تلك الشعوب، سواء داخل مجتمعات الشعوب الأصلية أو خارجها، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على التماس الدعم من رجال وأولاد الشعوب الأصلية في هذا الصدد. واعترافا بالتقدم الذي أحرزته المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، وانطلاقا من التوصيات الواردة في تقرير المنتدى عن دورتيه الأولى والثانية، يقدم المنتدى النصائح والتوصيات المبينة أدناه (وتصدر في إطار البند ٤ مشاريع توصيات إضافية).

٥ - ويشجع المنتدى هيئات الأمم المتحدة التي تؤثر أنشطتها على نساء الشعوب الأصلية (وهي المنظمات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، واللجان الإقليمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة) على أن تدمج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية، والشواغل والاحتياجات الخاصة بنساء الشعوب الأصلية ضمن برامجها وسياساتها، وأن تقدم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى المنتدى. وينبغي أن تشمل هذه التقارير على معلومات تفصيلية عن الاستراتيجيات وعن التقييمات المتعلقة بالسياسات العامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وعن التقدم المحرز في إطار البرامج القائمة الموجهة إلى نساء الشعوب الأصلية والمتصلة بهن، فضلاً عن التقييمات المتعلقة بالسياسات العامة والتوصيات المتصلة بمسألة نساء الشعوب الأصلية.

٦ - والمنتدى، إذ يلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تشير إلى نساء الشعوب الأصلية ولا تراعي الطابع المحدد للبعد الجنساني للتمييز العنصري، يوصي بأن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحفاظ على سلامة نساء الشعوب الأصلية، وبالبعد الجنساني للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية؛

(ب) تنظيم اجتماع، بالتعاون مع نساء الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف الشروع في عملية ترمي إلى وضع توصيات عامة بشأن نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في ظل الاحتلال، واعتماد تلك التوصيات.

٧ - ويوصي المنتدى بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين أو تخصيص مقرر يتولى إجراء دراسة بشأن ممارسات الإبادة الجماعية والإبادة العرقية التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك برامج تعقيم نساء وفتيات الشعوب الأصلية، واستخدام مجتمعات الشعوب الأصلية كأماكن لإجراء الاختبارات النووية أو لتخزين النفايات النووية واختبار العقاقير التي لم تجز بعد على الشعوب الأصلية ونسائها وأطفالها.

٨ - ويشجع المنتدى جميع كيانات الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المسائل الجنسانية الخاصة بالشعوب الأصلية في برامجها وسياساتها وعلى إدماج الاحتياجات والشواغل الخاصة بنساء الشعوب الأصلية في تلك البرامج والسياسات عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) جمع بيانات مصنفة (سواء من الطابع النوعي أو الكمي، مع مراعاة الاختلافات المحلية والإقليمية والثقافية/الاجتماعية/الاقتصادية) بشأن المسائل المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية وإدماج هذه البيانات في تقاريرها السنوية. ويثني المنتدى على الجهات التي بدأت بالفعل في التصدي لهذه المسألة المتعلقة بنقص البيانات ذات الصلة؛

(ب) إلحاق خبراء من الشعوب الأصلية في مجال قضايا نساء الشعوب الأصلية ضمن موظفي برامجها؛

(ج) تعيين مسؤولين ينتمون إلى الشعوب الأصلية لتنسيق المسائل المتعلقة بنساء تلك الشعوب، ضمن مجموعات المسائل الأعم المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

(د) تخطيط أنشطة خاصة تدور حول موضوع "نساء الشعوب الأصلية"، وإدماج هذا الموضوع في وثائقها وأنشطتها الإرشادية (التقارير المنشورة على الموقع الشبكي، وما إلى ذلك)؛

(هـ) زيادة أنشطة الاتصال بمنظمات نساء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم؛

(و) زيادة تدفق الإرشادات والمعلومات المتعلقة بقضايا نساء الشعوب الأصلية فيما بين الأوساط الأكاديمية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية المعنية بالشعوب الأصلية.

٩ - ويشدد المنتدى على أهمية برامج التعاون الفني بناء القدرات، التي تتعلق بنساء الشعوب الأصلية والتي تشارك فيها هؤلاء النساء، ويوصي في هذا الصدد بأن تشتمل البرامج التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن جهات أخرى، على مشاريع تتعلق بنساء الشعوب الأصلية وتشارك فيها هؤلاء النساء.

١٠ - ويعترف المنتدى بالدور المؤثر الذي تؤديه الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويرحب بتحديد مسألة "نساء الشعوب الأصلية" كأحد المسائل الرئيسية الناشئة، وتشكيل فرقة عمل معنية بنساء الشعوب الأصلية، وإدراج بند يتعلق بنساء الشعوب الأصلية في جدول أعمال الشبكة لعام ٢٠٠٥. ويطلب المنتدى إلى أمانة الشبكة أن تحيل إليه النتائج التي ستسفر عنها دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية.

١١ - ويحث المنتدى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تقوم، بالاشتراك مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بعقد حلقة عمل بشأن موضوع "نساء الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية واتفاقية التنوع البيولوجي"، وذلك بالتعاون مع شبكة الشعوب الأصلية

للتنوع البيولوجي ولجنة الملكية الفكرية والاستغلال التجاري التابعة للشبكة العابرة للقارات المعنية بنساء الشعوب الأصلية في الأمريكيتين.

١٢ - ونظرا لكبر عدد المهاجرين من الشعوب الأصلية داخل الحدود الوطنية وخارجها، وحالة الضعف الشديد التي تميز المهاجرات من الشعوب الأصلية، فضلا عن انعدام البيانات الكافية المتعلقة بمشاكلهن ونقص العناية الكافية بهما، يوصي المنتدى ببدء مبادرة جديدة يشارك فيها مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل مواجهة هذا الأمر الملح. ويوصي المنتدى بالقيام، كخطوة أولى، بعقد حلقة عمل بشأن موضوع "هجرة نساء الشعوب الأصلية" لإلقاء الضوء على الطابع الملح لهذه القضية وحجمها، بما في ذلك الاتجاه المقلق والمتعلق بالاتجار بنساء الشعوب الأصلية داخل الحدود الوطنية وعبرها، ووضع توصيات ومبادئ توجيهية لمعالجة المشاكل التي تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية. وينبغي أن يشارك في حلقة العمل عدد مختار من أعضاء المنتدى، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخبراء منظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات، والأكاديميات. وينبغي أن تكون أهداف حلقة العمل كما يلي:

(أ) التشديد على الطابع الملح للقضية وحجمها؛

(ب) إلقاء الضوء على نقص البيانات الموثوقة بشأن القضية والعمل على تدارك ذلك، وتشجيع جمع البيانات بصورة منتظمة (البيانات الكمية والنوعية على السواء) من قبل كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والأوساط الأكاديمية؛

(ج) استعراض البيانات القائمة وتحليلها؛

(د) تقديم تقرير إلى المنتدى يتضمن توصيات.

١٣ - وتؤثر التزاوجات العنيفة والتسليح في حياة نساء الشعوب الأصلية وأسرهن وأهاليهن، تأثيرا جوهريا مما يتسبب في انتهاكات تمس حقوقهن الإنسانية وفي نزوحهن عن أراضي أجدادهن. على أن نساء الشعوب الأصلية لا ينظرن إلى أنفسهن كضحايا مستسلمات، بل قد اضطلعن بأدوار الوساطة وبناء السلام. وإذ يسلم المنتدى بالشواغل العميقة الناجمة عن حالات الصراع على نساء الشعوب الأصلية، فهو يوصي بما يلي:

(أ) أن تدرج المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة احتياجات وأولويات النساء والفتيات كمقاتلات سابقات عند وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها، وأن تكفل استفادتهن بصورة تامة من جميع الموارد والمزايا المتاحة في إطار برامج إعادة الإدماج، بما في ذلك برامج توليد الدخل وتطوير المهارات؛

(ب) أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الوكالات الميدانية، بجمع البيانات المتعلقة بحالة نساء الشعوب الأصلية اللائي يقمن في مناطق الصراعات. وستكون تلك البيانات ذات قيمة كبيرة في التحليل وإعداد البرامج؛

(ج) أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإدراج قضايا نساء الشعوب الأصلية ضمن استراتيجياتها المتعلقة بالمرأة والصراع والسلام والأمن؛

(د) أن تكفل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إدراج الأعمال الجنائية المرتكبة على أساس نوع الجنس في صلب الأحكام القانونية التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك نظرا لاستمرار وقوعها بكثرة، ولا سيما ارتفاع حالات الاغتصاب الجماعي والتشويه أثناء الصراعات المسلحة؛

(هـ) أن تعطي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأولوية لنساء الشعوب الأصلية اللائي تشردن بالقوة مع أسرهن داخليا وخارجيا بسبب الصراع المسلح في أراضيهم.

١٤ - ولكفالة مراعاة شواغل وأولويات نساء الشعوب الأصلية بشكل مناسب، يحث المنتدى الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هياكل الحكم واتخاذ القرار على الأصعدة كافة؛

(ب) تعيين قضايا واحتياجات نساء الشعوب الأصلية وتحديدتها بوضوح، مع مراعاة الاختلافات الثقافية الإقليمية والمحلية؛

(ج) استحداث الهياكل والآليات الضرورية للنهوض بنساء الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار جدول الأعمال الأوسع للنهوض بالمرأة؛ وتحديد ولايتها بوضوح، مع مراعاة الصبغة الكلية والشاملة لعدة قطاعات لقضايا نساء الشعوب الأصلية؛ وتخصيص الموارد المناسبة لتلك المؤسسات؛ وتوفير دعم القيادة السياسية الوطنية لتلك الهياكل؛

(د) كفالة أعمال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية، وإدراج تلك الصكوك عند إعداد سياسات عامة وطنية متنسقة تتعلق بنساء الشعوب الأصلية (بما في ذلك الأطر القانونية، ومخصصات الميزانية، والبرامج والمشاريع المحددة التي تعالج قضايا نساء الشعوب الأصلية)؛

(هـ) كفالة وصول نساء الشعوب الأصلية على قدم المساواة إلى هيئات اتخاذ القرار والهيئات الحكومية، والأحزاب السياسية، والجهاز القضائي، ونقابات العمال وغير ذلك؛

(و) تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية (على الصعيدين الدولي والوطني على السواء) المهتمة بقضايا نساء الشعوب الأصلية؛

(ز) زيادة قدرات نساء الشعوب الأصلية في مجال اتخاذ القرار والمشاركة السياسية، وكفالة تنصيب عدد كاف من نساء الشعوب الأصلية في مواقع القيادة السياسية، فضلا عن الحكم والإدارة العامة.

١٥ - وتأكيدا من المنتدى لالتزامه الطويل الأجل بقضية نساء الشعوب الأصلية، فإنه يوصي بأن تقوم أمانته بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في جهودها من أجل تعميم مراعاة قضايا نساء الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ب) تعزيز الاتصال بالجهات الحاملة لحافظات المنتدى بغية توفير التغذية العكسية بشأن قضايا نساء الشعوب الأصلية في كل واحد من المجالات الصادر بها تكليف؛

(ج) تعزيز الرصد والإبلاغ المتعلقين بعملية تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة الموضوعية لمعالجة قضايا نساء الشعوب الأصلية وتقييم أثرها؛

(د) زيادة الاتصال بجماعات نساء الشعوب الأصلية ومساعدتها في مجال إقامة الشبكات وتبادل المعلومات؛

(هـ) إقامة علاقات اتصال قوية بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعلم والبحث بهدف تعميم مراعاة قضايا نساء الشعوب الأصلية في المناهج الأكاديمية، ومساعدة منظمات نساء الشعوب الأصلية في تعيين الموارد والبرامج التعليمية المتاحة واستعمالها بفعالية، وتعزيز بناء القدرات من خلال الزمالات والمنح وما إلى ذلك؛

(و) بناء قاعدة وعي عريضة بقضايا نساء الشعوب الأصلية من خلال زيادة أنشطة المنتدى للتوعية عن طريق وسائط الإعلام (مثل الرسائل الإخبارية، والإذاعة، والموقع على الشبكة العالمية، والمنشورات الواردة في المجالات والمتعلقة بقضايا نساء الشعوب الأصلية).

٢ - التعليم

مقدمة

١٦ - يشير المنتدى بالغاية الإنمائية للألفية المتمثلة في "تحقيق التعليم الابتدائي الشامل" وبخاصة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وكذلك إلى إطار دكاكر للعمل "توفير التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية". ويكرر تأكيد دعمه مع التركيز على نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ووفقاً للأحكام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، قامت حكومات عديدة في السنوات الأخيرة، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، بوضع سياسات وبرامج لضمان مساواة الشعوب الأصلية في الحق في التعليم، كما اتخذت تدابير إيجابية لمعالجة القضايا المتعلقة بتعليم الشعوب الأصلية. وينبغي تشجيع هذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة في كامل منظومة الأمم المتحدة ونقلها عموماً إلى جميع الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، ولتحقيق نتائج تعليمية منصفة للشعوب الأصلية وبخاصة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير خاصة (اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم).

١٧ - ويسلم المنتدى بما يلي:

- (أ) أن التعليم وسيلة فعالة لحماية التقاليد الثقافية للشعوب الأصلية؛
- (ب) أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛
- (ج) أن التعليم شرط أساسي لإعمال بقية حقوق الإنسان؛
- (د) أن التعليم وسيلة فعالة لتحقيق المساواة والحرية وتحسين الظروف المعيشية؛

- (هـ) أن التعليم يمكن أن يساعد على اتقاء الآثار السلبية للعولمة الثقافية؛
- (و) أن التعليم حق أساسي من حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛
- (ز) أن مبادئ التعليم يجب أن تكفل عدم التمييز (على أساس العنصر، أو العرق، أو الثقافة، أو الجنس، أو السن، أو الإعاقة أو الديانة).
- ١٨ - ويقدم المنتدى التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات الشعوب الأصلية.

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

- ١٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد سياسات تعليمية وطنية شاملة للشعوب الأصلية على أساس الأهداف التالية، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً:

المشاركة

- (أ) وضع ترتيبات فعالة لمشاركة الآباء من الشعوب الأصلية وأفراد المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط الخدمات التعليمية وتوصيلها لأطفالهم وللشباب وسائر أفراد المجتمع المحلي، وتقييمها؛
- (ب) زيادة عدد الأفراد من السكان المحليين المستخدمين كمديري مؤسسات تعليمية ومدرسين ومدرسين خصوصيين، ومستشارين في مجال المناهج الدراسية، ومساعدتي مدرسين، ومنسقين بين البيت والمدرسة وسائر العاملين في مجال التعليم، بمن فيهم أفراد المجتمع المحلي الذين يقومون بتدريس ثقافة الشعوب الأصلية، والتاريخ والمجتمع المعاصر، ولغات الشعوب الأصلية؛
- (ج) وضع ترتيبات لتقديم المشورة المستقلة من مجتمعات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقرارات التعليمية في جميع المستويات؛
- (د) تحقيق مشاركة الأطفال والشباب والكبار من الشعوب الأصلية في التعليم على مدى فترة ماثلة للفترة المخصصة لبقية الطلاب؛

الوصول إلى التعليم

- (هـ) كفالة وصول الأطفال والشباب والكبار من الشعوب الأصلية إلى جميع مراحل التعليم (بما في ذلك تعليم الكبار) على أساس مماثل للإمكانية المتاحة لبقية المواطنين؛

الأهداف المرجو بلوغها

- (و) تمكين طلاب الشعوب الأصلية من اكتساب المهارات وتحقيق معدلات تخرج مماثلة لمعدلات بقية الطلاب في جميع سنوات التعليم الإلزامي وغير الإلزامي؛
- (ز) تطوير أشكال تدريس ومناهج دراسية تعتمد على اللغة الأم (تعليم إضافي) في التعليم الابتدائي والثانوي (ينبغي أن يكون إلزاميا من أجل تحقيق الهدف (و) أعلاه)؛
- (ح) وضع مناهج دراسية للتعليم الابتدائي والثانوي تعكس عمق النظم المعرفية للشعوب الأصلية وفائدتها وتراعي قيم الشعوب الأصلية - والمناهج الدراسية ينبغي:
- ١' أن تجسد تاريخ الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية وقيمها الروحية؛
- ٢' أن تدرج التقاليد الشفهية للشعوب الأصلية وأساطيرها وكتابتها، وتعترف بها كأجزاء متفردة من التراث العالمي؛

لغات الشعوب الأصلية والكفاءة في اللغة الوطنية ومحو الأمية وأساسيات الحساب

- (ط) وضع برامج تعتمد على لغة الأم بالنسبة للطفل (اللغة الأولى) كأساس للتعلم وتهدف إلى المحافظة على استخدام لغات الشعوب الأصلية ومواصلة استخدامها؛
- (ي) تمكين جميع طلاب الشعوب الأصلية، بمن فيهم كبار الشعوب الأصلية، من بلوغ درجة الكفاءة في اللغة الوطنية المستخدمة بصورة عامة وفي لغة دولية واحدة على الأقل، وكفاءات الحساب، مع إيلاء اهتمام خاص إلى نساء الشعوب الأصلية استنادا إلى إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

بناء القدرات

- (ك) توفير الخدمات التعليمية المحلية لتمكين الشعوب الأصلية من تنمية مهاراتها لإدارة تنمية مجتمعاتها؛
- (ل) توفير الخدمات التعليمية والتدريبية لتطوير مهارات الشعوب الأصلية على المشاركة في صنع القرارات في مجال التعليم؛

تقدير ثقافات الشعوب الأصلية حق قدرها وفهمها واحترامها

- (م) تمكين جميع الطلاب في جميع مستويات التعليم من تقدير التاريخ والثقافات والهويات التقليدية والمعاصرة للشعوب الأصلية حق قدرها وفهمها واحترامها؛

استراتيجيات مكافحة العنصرية

(ن) تشجيع تعليم مكافحة العنصرية، بما في ذلك وضع استراتيجية لتمكين الشباب من تناول القضايا المتعلقة بالعنصرية في مناهج التعليم الإلزامي؛

التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في التعليم

(س) ينبغي توفير الموارد اللازمة للشعوب الأصلية ودعمها من أجل بناء نظمها التعليمية الخاصة بها، بما في ذلك المدارس، إذا قررت ذلك. وينبغي كذلك احترام التعليم التقليدي للشعوب الأصلية وهياكله ودعمها؛

توفير التعليم لأفراد الشعوب الأصلية المحتجزين أو المعتقلين

(ع) نظرا للعدد المفرط من المحتجزين من الشباب والكبار من الشعوب الأصلية يحث المنتدى الدول على توفير التعليم المهم ثقافيا والمناسب لأفراد الشعوب الأصلية في مراكز الاحتجاز؛

(ف) يطلب المنتدى تطبيق الخطط والبرامج والسياسات التعليمية خصيصا للفتيات والفتيان والنساء من الشعوب الأصلية.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - يوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة بالنظر في التوصيات التالية:

(أ) أن تبحث منظومة الأمم المتحدة إمكانية حماية معارف الشعوب الأصلية (بما في ذلك المعارف التقليدية) واستعمالها وتشجيعها من جميع الجوانب، وأن تكفل التعاون بين الهيئات ذات الصلة التي تقوم حاليا ببحث هذه القضايا (لا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونسكو، والأونكتاد، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية حقوق الإنسان، وغيرها) وأن تدعو بالإضافة إلى ذلك المنتدى للمشاركة في ذلك؛

(ب) أن تواصل اليونسكو بحث أصول التدريس لدى الشعوب الأصلية وتطبيقها على التعليم بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وبالتعاون مع المنتدى والهيئات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تتضمن الدراسة استخدام استراتيجيات كالمدراس الداخلية وما لها من تأثيرات سلبية وإيجابية. وللمساعدة على التحقيق في مسألة تعليم الشعوب الأصلية، يتعين على منظمة اليونسكو أن تيسر تنظيم مؤتمرات إقليمية ومنتدى عالمي عن تعليم هذه الشعوب بغية تحديد الحواجز التي تعوق المساواة في التعليم والممارسات الفضلى؛

(ج) يناشد المنتدى الحكومات ومنظمة اليونسكو تعزيز اهتمامها (من خلال زيادة ميزانيتها) بوضع سياسات تعليمية جيدة للشعوب الأصلية (بمشاركة هذه الشعوب) تحقيقاً لأهداف دكاكار. ويعد "التعليم للجميع" أحد الأهداف الرئيسية للمنتدى العالمي للتعليم التي يجب بلوغها مع حلول عام ٢٠١٥؛

(د) يشجع المنتدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة اليونسكو والوكالات الأخرى على مواصلة دعمها لبرامج التعليم الثقافية المشتركة والتعليم بلغتين، لا سيما تعزيز حق الفتيات في التعلم، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛

(هـ) أن يتعاون المنتدى مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل تنسيق التدريب المخصص للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) أن تيسر اليونسكو عقد مؤتمر عالمي لتعليم الشعوب الأصلية بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين (منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واليونسكو، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، إلخ)، والدول الأعضاء والشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، تدعو اليونسكو الشعوب الأصلية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعليم. وقد فرغت اليونسكو مؤخرًا من إعداد نشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتعليم الشعوب الأصلية، وتوزيعها، وينبغي تشجيع ذلك في المجتمع الدولي بأسره؛

(ز) أن تدعو اليونسيف إلى تعليم الشعوب الأصلية تعليمًا متعدد اللغات والثقافات وإدارة مدارس لتنفيذ برامج تعليم الفتيات والنساء الإلمام بالقراءة والكتابة في أمريكا اللاتينية، كما ينبغي مواصلة تشجيع هذه المبادرة وتوسيع نطاقها؛

(ح) ويوصي المنتدى الوكالات ذات الصلة والحكومات على أساس إقليمي بتقديم الخدمات الفنية والدعم السياسي والأدبي الضرورية لإنشاء جامعات للشعوب الأصلية في المستقبل؛

(ط) وإذ يأخذ المنتدى في الاعتبار أهمية اللجان الوطنية التابعة لليونسكو، فإنه يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والحكومة بتيسير مشاركة الشعوب الأصلية في اللجان الإقليمية بإدراج تمثيل للشعوب الأصلية؛

(ي) وإن المنتدى، إذ يؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه المهارات اللغوية في التنمية المستدامة واحتفالاً بسنة الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥)، يوصي بأن تبحث أمانة المنتدى بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ومنظمة اليونسكو في إمكانية تنظيم حلقة عمل إقليمية في آسيا

أو أفريقيا حول موضوع "أطفال الشعوب الأصلية وتعليم اللغة" بهدف مناقشة السياسات والبرامج والتجارب العملية في التعليم بلغتين لتعزيز التعليم المضاف من خلال استخدام اللغة الأم وإضفاء طابع الثقافة الأصلية على المناهج في التعليم الرسمي، بين أعضاء المنتدى والوكالات التابعة للأمم المتحدة والحكومات (لا سيما دوائر التعليم) وممثلي الشعوب الأصلية والقبائل وخبراء التعليم لدى هذه الشعوب.

التوصيات الموجهة إلى منظمات الشعوب الأصلية

٢١ - نظراً لأن الدول لا يمكن أن تقوم وحدها بمعالجة القضايا المتعلقة بتعليم الشعوب الأصلية، ينبغي لممثلي الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية أن تستعد للتعاون مع الحكومات من أجل تيسير تحقيق الأهداف التعليمية التالية للشعوب الأصلية: المشاركة، والوصول إلى التعليم، واكتساب المهارات، وتعليم اللغات الأصلية، والحصول على شهادة الكفاءة في اللغة الوطنية ولغة دولية واحدة على الأقل والإلمام بمبادئ الحساب، وبناء القدرات، وتقديرات ثقافات الشعوب الأصلية حق قدرها وفهمها واحترامها، وتنفيذ استراتيجيات لتنفيذ مكافحة العنصرية.

٢٢ - ويرحب المنتدى بإنشاء التجمع المعنى بتعليم الشعوب الأصلية، وهو يتطلع إلى التعاون معه من أجل تعزيز الأهداف المتبادلة في مجال تعليم الشعوب الأصلية، ويحث المربين من الشعوب الأصلية على المشاركة بفعالية في هذا الهيكل المفيد.

٢٣ - ويكرر المنتدى تأكيد التوصيات المتعلقة بنشر المعلومات بشأن قضايا الشعوب الأصلية ويدعو منظمات الشعوب الأصلية إلى اعتماد أشكال وأساليب جديدة في التعليم ونشر المعلومات بشأن المنتدى الدائم في أوساط الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية، وذلك باستخدام البرامج الإذاعية والمنشورات وغير ذلك من الوسائط الثقافية والتعليمية المناسبة. ولتحقيق هذا الهدف، يوصي المنتدى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها بأن تخصص الموارد والأموال الكافية لذلك.

٣ - الثقافة

مقدمة

الثقافة ونساء الشعوب الأصلية - منظور جنساني

٢٤ - إن الثقافة، التي يمكن تعريفها بشكل عام بأنها القيم والمعتقدات والممارسات المشتركة، ولنقل بالمختصر "أسلوب الحياة"، تتصل اتصالاً وثيقاً بعملية التنمية، وأصبحت بالتالي جزءاً من موازين القوى على الصعيد العالمي. وقد بينت الانتقادات الأنثروبولوجية التحليلية للنماذج الإنمائية المسيطرة أن المناقشات العامة بشأن التنمية تتأثر بالترعات العرقية

الذاتية وبمنظومات القيم التي تتبناها المجتمعات الاستهلاكية القائمة على الاقتصاد الحر، ولنقل أن نظم المعارف التي تستند إلى الثقافة الغربية وتتمحور حول الرجل تعتبر متميزة، في حين يقلل من شأن نظم معارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف التقليدية أو يجري تجاهلها أو اعتبارها مجرد "عقبات في وجه التنمية". ولذا تتعرض نظم معارف نساء الشعوب الأصلية، بوصفها جوهر التعبير عن ثقافتهم وهويتهم الثقافية، لتحيز مضاعف يتخذ شكل التعصب للقيم الغربية وللرجل.

٢٥ - وقد بحث المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات الجماعية والفردية المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية، وممثلي منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء من أجل متابعة التوصيات التي وردت في تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثانية، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات ٩٣ و ١٠٣ و ١٠٥ من الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(٢).

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

٢٦ - إن المنتدى، إذ يلاحظ أنه سيباشر قريباً بوضع اتفاقية بشأن التنوع الثقافي، يطلب من الدول الأعضاء العمل مع ممثلي الشعوب الأصلية لدى منظمة اليونسكو بهدف وضع وثيقة تحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية على نحو ملائم.

٢٧ - يوصي المنتدى بأن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات تعترف بأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية تشكل تراثها الثقافي الذي لا يمكن التصرف فيه، وتجسد هويتها الثقافية، وأن تسعى إلى إتاحة هذه التشريعات والمعلومات باللغات المحلية للشعوب الأصلية.

٢٨ - يشجع المنتدى الدول الأعضاء على تيسير إنشاء منظمات المجتمعات المدنية، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، التي تساعد في المحافظة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية وحمايته.

٢٩ - يوصي المنتدى بأن تقوم الحكومات بتنظيم ألعاب ومباريات رياضية، تشمل الألعاب الرياضية للشعوب الأصلية.

٣٠ - يوصي المنتدى الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي وكفالة تنفيذها بالكامل.

٣١ - يوصي المنتدى الدول الأعضاء بوضع سياسات وآليات تهدف إلى زيادة إمكانية وصول نساء الشعوب الأصلية إلى الأسواق ورؤوس الأموال لتمكينهن من تحويل مهارتهن التقليدية إلى أنشطة مستدامة لتوليد الدخل.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

٣٢ - ينبغي أن تعترف جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن ثقافات الشعوب الأصلية ذات صلة لا تنفصم عن الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية (الأرض والمياه والموارد الطبيعية).

٣٣ - في سياق الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الواردة فيه، يوصي المنتدى بما يلي:

(أ) أن تشرع جميع أجهزة الأمم المتحدة والحكومات بإجراء دراسات إثنوغرافية جديدة تعيد النظر في الأفكار النمطية عن العلاقات القائمة بين الجنسين لدى الشعوب الأصلية بهدف تغيير الأفكار الخاطئة السائدة من خلال إبراز مختلف الأدوار التي تؤديها المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية والمنطوية على نفوذ حقيقي وقيادة فعلية؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء التي توجد فيها شعوب أصلية بوضع سياسات متعددة الثقافات بهدف تنفيذ مضمون الإعلان وتعزيز الثقافات المحلية بشكل منصف؛

(ج) أن تقوم اليونسكو باستعادة تراث الشعوب الأصلية التحمائي، والتقاليد الشفوية، والمخطوطات القديمة بهدف الاعتراف بكونها من التراث الإنساني.

٣٤ - ويوصي المنتدى بما يلي:

(أ) أن تسعى الوكالات المختصة، بما فيها تلك المضطلة بأنشطة إرهابية، إلى حماية الأنواع المقدسة؛

(ب) أن تركز اليونسكو اهتمامها على التصديق على اتفاقية التراث الثقافي غير المادي وعلى تنفيذها الفعلي على الصعد الوطنية؛

(ج) أن تدرس اليونسكو الصلات القائمة بين حماية التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي والأماكن المقدسة وصبوك اليونسكو الأخرى ذات الصلة بهدف توسيع نطاق حماية التراث الثقافي (للسعوب الأصلية) وتعزيزه وترشيده؛

(د) أن تيسر اليونسكو مشاركة كل من المنتدى الدائم وممثلي الشعوب الأصلية في جميع الاجتماعات ذات الصلة تحظى باهتمامهم؛

(هـ) إذ يلاحظ أن البرنامج الحالي لليونسكو المعني باللغات المعرضة للاندثار يسعى فقط إلى تسجيل لغات (الشعوب الأصلية) المعرضة للاندثار، أن يقوم اليونسكو بتوسيع نطاق برنامج اللغات المعرضة للاندثار بحيث يعمل على تسجيل لغات الشعوب

الأصلية وإحيائها وإعادة تداولها، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج مشاريع ترمي إلى تعلم لغات الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية وتدريبها.

٣٥ - يوصي المنتدى اليونسكو والمؤسسات الثقافية الأخرى والمؤسسات الأكاديمية بأن:

(أ) تعترف بالتنوع القائم في العلاقات بين الجنسين في مجتمعات الشعوب الأصلية وتوثق ذلك بالاستناد إلى المشاركة والإسهامات الفعالة للمجتمعات المحلية؛

(ب) تدرس وتوثق مجالات نفوذ المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية، مع الأخذ في الاعتبار السبل التقليدية للتعريف بالجنسين والتمييز بينهما (مثل التلوث/النقاء، تقسيم العمل حسب نوع الجنس)؛

(ج) دراسة وتوثيق الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية بوصفها الراعية للمعارف والقدرات المقدسة، وبوصفها الأخصائية في مجال الطب؛

(د) إبراز الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية كمعلمة وشافية ومختصة في الطقوس، والاعتراف لها بهذه الأدوار؛

(هـ) إبراز المهارات التقليدية الحرفية والفنية لنساء الشعوب الأصلية والتعريف بها من خلال وسائط الإعلام والمؤسسات الثقافية، إلخ.

٣٦ - والمنتدى يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدول الأعضاء فيها على اتخاذ خطوات عملية لتكفل عدم حدوث توثيق ونشر بشكل غير لائق وغير مرخص به للمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية/الفولكلور، وتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على اتخاذ قرارات مستنيرة من أجل مصلحتها الخاصة عما إذا كان ينبغي إصدار وثائق وكيفية إصدارها بما في ذلك من خلال إعداد علب أدوات وأدلة عملية تستهدف ذلك.

٣٧ - والمنتدى إذ يسلم بالشراكة الهامة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنتدى، يقدم التوصيات التالية لتعزيز علاقة العمل:

(أ) يشجع المنتدى بشدة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بشكل فعلي في أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية/الفولكلور، ولا سيما من خلال تقديم التعليقات، ودراسات الحالة، وورقات الموقف، بما في ذلك على صفحة المنظمة الجديدة المنشأة على شبكة "ويب" لهذا الغرض؛

(ب) والمنتدى يناشد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والدول الأعضاء، والصناديق، والمؤسسات وغيرها من الجهات المانحة توفير تمويل لتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنتدى، في دورات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وما يتصل بها من مشاورات وتجمعات وجلسات إحاطة وحلقات عمل؛

(ج) يوصي المنتدى بأن تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تحت رعاية المنتدى، وفي شراكة مع أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتشاور الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنتدى وغير ذلك من المنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية ومدونات سلوك أخلاقية وأدلة لأفضل الممارسات وأدلة للنواحي العملية فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية والوصول إلى التعبيرات والمعارف الثقافية التقليدية واستعمالها من جانب جهات تشمل المستعملين التجاريين، أخصائيي الأعراق، أخصائيي الفولكلور، وأخصائيي علم دراسة الجنس البشري (الأنثروبولوجيا)، والمتاحف، ودوائر المحفوظات؛

(د) يؤكد المنتدى استعداداه ورغبته في توفير مدخل يقوم على الخبرة لأعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية، والمعارف التقليدية والفولكلور من قبيل أعمالها المتعلقة بدراسة الكيفية التي يمكن بها التعرف على القوانين والبروتوكولات العرفية والمتصلة بالشعوب الأصلية واستعمالها في النظم الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية.

٣٨ - يوصي المنتدى بأن تقوم أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، تحت رعاية المنتدى، بوضع مبادئ توجيهية، ومدونات سلوك أخلاقية، ومبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات والنواحي العملية بشأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية، والوصول إلى التعبيرات والمعارف الثقافية التقليدية، واستعمالها، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية.

٣٩ - والمنتدى يؤيد مشاركة الرياضيين من الشعوب الأصلية بما في ذلك الرياضيات من نساء الشعوب الأصلية في الألعاب الأولمبية ويشارك الجمعية العامة في إبرازها لأهمية الهدأة الأولمبية لصالح السلام وحقوق الإنسان.

٤ - حقوق الإنسان

مقدمة

٤٠ - يؤكد المنتدى مجددا توصياته التي وضعت في دورته الثانية وعلى وجه الخصوص الواردة منها في الفقرات ٨٣ إلى ٩٤ من الفرع باء من الفصل الأول من التقرير.

٤١ - وبالروح المتمثلة في موضوع الدورة الثالثة "نساء الشعوب الأصلية" يسلم المنتدى بأن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الأساسية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، قد وضعت تفاصيلها. ومع ذلك فما زالت نساء الشعوب الأصلية يشكلن إحدى أكثر الفئات تهميشا في كثير من البلدان، حيث يقعن ضحايا أعمال التمييز الخطيرة والمخالفات الصارخة لحقوقهن الأساسية. واستمرار الفجوة بين إعلان حقوق الإنسان وتنفيذها يرجع إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الالتزام من جانب الحكومات بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بشكل تام، فضلا عن نقص الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجتمع، بما في ذلك على صعيد المجتمعات المحلية.

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

٤٢ - يوصي المنتدى بأن تقوم الحكومات بما يلي:

- (أ) احترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية لا سيما للنساء والأطفال وكفالة استطاعتهم ممارسة هذه الحقوق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) إدراج المعلومات ذات الصلة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان المعنية؛
- (ج) إنشاء آليات لضمان الوصول إلى العمليات القانونية، ولا سيما بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية، لتمكينهن من الاستفادة من الوسائل القضائية المتاحة بما في ذلك المعونة القانونية المجانية، في حالات انتهاكات حقوقهن الأساسية؛
- (د) تشجيع تعيين النساء المؤهلات من الشعوب الأصلية في مناصب صنع القرار في مجالات الإدارة والخدمة العامة.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

٤٣ - يوصي المنتدى بأن تقوم كيانات الأمم المتحدة ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص شعبتها المكرسة للنهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة العمل الدولية، بما يلي:

(أ) تشجيع نشر المعلومات بلغات الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي، فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية؛

(ب) تشجيع ودعم تدريب نساء الشعوب الأصلية في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ج) توفير المساعدة التقنية للحكومات لترسيخ الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية ولا سيما لنساء الشعوب الأصلية.

٤٤ - ويوصي المنتدى بأن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتشجيع الشعوب الأصلية على المشاركة بشكل تام في أعمال لجان المصالحة ومعرفة الحقيقة. ويرحب المنتدى بالمساهمة التي وفرتها ورقة من إعداد شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر E/C.19/2004/CRP.7)، ويوصي اللجنة بأن تعزز رصدتها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية، وبأن تعد وتعتمد تعليقاً عاماً عن نساء الشعوب الأصلية مع المشاركة التامة من نساء الشعوب الأصلية.

٤٥ - ويوصي المنتدى بأن تقوم جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وآليات رصد المعاهدات التابعة لمنظمة العمل الدولية بإيلاء اهتمام كبير لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما لنساء الشعوب الأصلية، لدى اضطلاعها بولاياتها. ويشجع المنتدى أيضاً منظمات نساء الشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال على تعزيز تعاونها مع هذه الآليات واتصالها بها.

٤٦ - ويحث المنتدى اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان واجتماع المقررین الخاصين وغير ذلك من الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدراج الشعوب الأصلية بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية في جداول أعمالها ودعوة المنتدى للمشاركة.

٤٧ - ويدعو المنتدى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إيلاء اهتمام كبير لحقوق الإنسان واهتمامات الشعوب الأصلية، وعلى وجه الخصوص نساء الشعوب الأصلية، لدى تصميم، وتنفيذ، وتقييم سياساتها العامة وبرامجها، وتعزيز مشاركة نساء الشعوب الأصلية بشكل ذي مغزى. وعلى وجه الخصوص، تلزم معالجة علاقة قضايا نساء الشعوب الأصلية بتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج في سياق استعراض الـ ١٠ سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان، وإعلان الألفية.

٤٨ - والمنتدى يعرب عن تقديره للمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، والمقرررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لمشاركتها في دورته الثالثة، ويوصيهما بإيلاء اهتمام كبير للعوامل المساهمة في ارتكاب العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، ولا سيما العنف المتزلي والإيذاء الجنسي.

٤٩ - ويحيط المنتدى علماً بتوصيات المقرررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية التي قدمها عقب زيارتها الأخيرة لشيلى وكولومبيا والمكسيك. ويدعو المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى وضع تفاصيل برامج التعاون التقني للمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات.

٥٠ - والمقررران الخاصان وكذلك الآليات الأخرى ذات الصلة بلجنة حقوق الإنسان مدعوون إلى دراسة آثار النزاع المسلح على الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية ولا سيما على النساء والأطفال.

٥١ - ويعرب المنتدى عن قلقه البالغ إزاء آثار النزاع المسلح على نساء وأطفال الشعوب الأصلية، ويوصي بعقد حلقة عمل في إطار استعراض الـ ١٠ سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين لكي يتسنى صياغة استراتيجيات لحماية الفئات الضعيفة من قبيل الشعوب الأصلية، مع أخذ أوجه الضعف لنساء وأطفال الشعوب الأصلية بصفة خاصة في الاعتبار. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات بناء القدرات لنساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في مناطق النزاع المسلح أو في ظروف خطيرة.

٥٢ - وعلى أساس المعلومات التي تلقاها المنتدى في دورته الثالثة يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان التي زعم ارتكابها ضد الشعوب الأصلية المعنية في كولومبيا والسودان وإثيوبيا وإندونيسيا، وبصفة خاصة في بابوا الغربية ومالوكو، والأعمال الوحشية المرتكبة ضد الشعوب الأصلية في أماكن أخرى من العالم. والمنتدى يحث منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الهيئات المعنية، على اتخاذ الإجراءات الملائمة.

٥٣ - ويرحب المنتدى بترشيح القاضي لويز أربور مفوضة سامية ويوصي بقيامها بعقد اجتماع مع أعضاء المنتدى.

٥٤ - ويطلب المنتدى من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية الاضطلاع بدراسة عن عملية إنهاء الاستعمار في الأمم المتحدة وعن اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار لتقييم أثره التاريخي والراهن على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وعلاوة على ذلك، يطلب المنتدى من الأمين العام الاضطلاع باستعراض نصف العقد للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار لتحديد ما إذا كان قد أحرز تقدم كبير في تحقيق غايات العقد الثاني وتحديد الاقتراحات اللازمة لمعالجة العقبات التي تقف في طريق تحقيق غايات العقد الثاني.

٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة

٥٥ - يكرر المنتدى تأكيد توصياته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي وضعت في دورته الثانية وبصفة خاصة ما يرد منها في الفقرات ٢٦ - ٢٨ و ٣٣ - ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٤ من الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(٢).

٥٦ - إن نساء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم يندرجن ضمن أكثر الفئات تهميشاً، ويعانين من التمييز لا على أساس نوع الجنس فحسب بل أيضاً على أساس العنصر، والثقافة والطبقة. والتفاعل المعقد للعوامل المجتمعة المتمثلة في الاستعمار، وانتشار الرأسمالية على الطريقة الغربية، والعولمة، والتزعة القومية، ونهج التنمية المتسمة بالسيطرة الفوقية والتزعة الأبوية قد هيأت بيئة اجتماعية واقتصادية عانت فيها نساء الشعوب الأصلية من آثار الفقر وتعطل الآليات والمؤسسات الاجتماعية التقليدية، والعنف والعسكرة، والتشرد والهجرة، والحرمان من بيئتهن ومواردهن الطبيعية.

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء

٥٧ - يوصي المنتدى الحكومات بإدماج إطار جنساني يشمل جميع مجالات أعمالها، بما في ذلك سياساتها الزراعية والاقتصادية، وأن تدرج في سياساتها العامة الإجراءات التي تفيد نساء الشعوب الأصلية مباشرة من خلال التدابير التالية:

(أ) توفير فرص حصول نساء الشعوب الأصلية على التمويل من الميزانيات

العامة؛

- (ب) وضع تدابير محددة تعزز مشاركة النساء في العمليات الإنمائية الخاصة بهن؛
- (ج) وضع سياسات وطنية لخلق فرص العمل لنساء الشعوب الأصلية؛
- (د) تحسين وصول نساء الشعوب الأصلية إلى التعليم وتنمية مهارتهن، وإصلاح نظم التعليم بحيث تسمح للنساء بالاستفادة من فرص التدريب والعمالة؛
- (هـ) تعزيز البرامج في مجتمعات السكان الأصليين التي تضمن توفير المنافع لنساء الشعوب الأصلية.

٥٨ - ويحث المنتدى الحكومات بذل جهودها، لدى معالجة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاعتماد استراتيجيات عامة تشمل مراعاة احتياجات وحقوق الشعوب الأصلية في السياسات العامة والقوانين والمسائل الإدارية التي تؤثر عليها، كما ينبغي لها أن تتضمن مشاركة الشعوب الأصلية وإجراء المشاورات معها. وينبغي للحكومات أيضاً أن تنظر في تنفيذ سياسات خاصة موجهة نحو خلق فرص العمل للشعوب الأصلية، وتسهيل الوصول إلى الائتمان وإنشاء المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم.

التوصيات الموجهة لمنظومة الأمم المتحدة

- ٥٩ - يوصي المنتدى بأن تقوم جميع كيانات الأمم المتحدة والحكومات المعنية بما يلي:
- (أ) إسداء النصيحة للحكومات بتنقيح أطرها القانونية والإدارية الوطنية لضمان تحقيق المساواة في الحقوق لنساء الشعوب الأصلية وتوفير إمكانية وصولهن إلى الخدمات والموارد الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك ملكية الأرض؛
- (ب) التعرف على قدرات نساء الشعوب الأصلية ومعارفهن المتخصصة في مجالات الصحة والبيئة الطبيعية، والتكنولوجيات التقليدية، والحرف اليدوية والفنون، والاعتراف بها وتصميم استراتيجيات ملائمة لتوفير فرص العمالة وتوليد الدخل؛
- (ج) تزويد نساء الشعوب الأصلية بالتعليم المناسب والموارد التدريبية لكي يتسنى لهن الدخول والمشاركة على نحو فعال في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والاقتصادية المشغلة بالأنشطة الرئيسية.
- ٦٠ - والمنتدى يحث جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان على القيام بما يلي:

(أ) وضع المنهجيات والاستراتيجيات اللازمة لبحث الأسباب الأساسية لـ "تأنيث" و "أصلنة" الفقر ووضع برامج، تعالج هذه الأسباب الأساسية للتهميش على نحو فعال؛

(ب) إجراء تقييمات منهجية للاحتياجات بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية تقوم على المعلومات التي توفرها الجماعات والمنظمات غير الحكومية النسائية للشعوب الأصلية؛

(ج) إشراك النساء المحليات للشعوب الأصلية على صعيد صنع القرار في جميع نواحي الدورة البرنامجية.

٦١ - ويطلب المنتدى من المؤسسات المالية الدولية من قبيل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية الأفريقي، وما إلى ذلك من المنظمات الإقليمية، أن تصمم برامج خاصة لنساء الشعوب الأصلية لتزويدهن بفرص الوصول إلى رأس المال وإلى برامج التمويل الصغير مع أخذ الآليات التقليدية لكل مجتمع محلي في الاعتبار.

٦٢ - ويوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل عملها في مجال الدعوة بشأن القدرة الاقتصادية للشعوب الأصلية للتحضير للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ بعد أخذ إعلان المنتدى العالمي للشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات، وبرنامج العمل في الاعتبار. والمنتدى يؤيد ما قرره مؤتمر القمة من إنشاء مداخل لأصحاب مصلحة متعددين تسمح بالاتصالات بين الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني، ويشي على هذا القرار.

٦٣ - ويحث المنتدى صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وكيانات التعاون المتعددة الأطراف التابعة لها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اعتماد سياسات عامة وتعزيز الصناديق القائمة من أجل تمويل ودعم مشاركة نساء الشعوب الأصلية، بشكل يؤدي إلى تعزيز الخيارات المتاحة لهن فيما يتعلق بالمشاركة والتنمية الاجتماعية في جميع المبادرات التي تعزز هويتهن الثقافية.

٦٤ - والمنتدى يعترف بأهمية الغايات الإنمائية للألفية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية، وعلى ذلك يطالب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بالعمل بالتعاون مع الشعوب الأصلية على تحقيق هذه الأهداف.

٦٥ - ويوصي المنتدى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بتعزيز أعمالها المتعلقة بالهجرة وآثارها على الشعوب الأصلية، ووضع سياسات عامة وبرامج لتوسيع نطاق الخدمات لصالح المهاجرين وساكني الحضر من الشعوب الأصلية.

٦٦ - ويدعو المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية إلى تقديم تقارير عن الحالة والسيناريوهات والآثار الاقتصادية لسياسات التجارة الحرة ولا سيما اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية واتفاق التجارة الحرة للأمريكتين مع التأكيد على الشعوب الأصلية.

٦٧ - ويدرك المنتدى تمام الإدراك الصلات الوثيقة بين الصراع والفقر. فالصراعات تسبب الفقر وتعكس اتجاه التنمية. ويدعو المنتدى وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها العاملة في مجالات الصراع إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية في أعمالها.

٦٨ - ويحيط المنتدى علماً مع التقدير بمجالات تركيز موئل الأمم المتحدة وبأعماله، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة الجارية التي شرع فيها بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية والحق في الإسكان الملائم. ويوصي بأن يقدم موئل الأمم المتحدة تقريراً عن النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة إلى المنتدى في دورته الرابعة، وبأن يشترك في الحوار.

٦٩ - ويوصي المنتدى المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة بتقدير مؤشرات الغايات الإنمائية للألفية وتحديد مؤشرات إضافية لإنتاج تقدير أكمل لمدى الاستدامة البيئية.

٧٠ - ويؤكد المنتدى مجدداً تركيز البرنامج الإنمائي على تنفيذ سياسته المتمثلة في العمل مع الشعوب الأصلية على الصعيد القطري، ويحث البرنامج الإنمائي على مواصلة العمل لوضع سياسة بشأن حقوق حيازة الأراضي بمشاركة الشعوب الأصلية.

٧١ - ويوصي المنتدى البرنامج الإنمائي بأن يواصل أعماله بشأن دعم المبادرات على الصعيد المحلي، من قبيل مبادرة خط الاستواء، ومبادرة مياه المجتمعات المحلية، ومبادرة المجتمعات المحلية، ومشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية.

٧٢ - ويوصي المنتدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن يقوم بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والإقليمية ومنظمات الشعوب الأصلية، بالدور الرائد في تعميم مراعاة قضايا واهتمامات الشعوب الأصلية في استراتيجيات الحد من الفقر على الصعيد القطري. ونظراً للدعم المتناقص للجماعات الرعوية والجماعات شبه البدوية في أفريقيا، يوصي المنتدى

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالشروع في برامج لدعم هذه الجماعات وتقديم برنامج عمله المعتمد إلى المنتدى في دورته الرابعة.

٦ - البيئة

٧٣ - والمنتدى إذ يعترف بالتقدم المحرز ويستند إلى التوصيات المقدمة في تقاريره عن دورته الأولى والثانية، يقدم التوصيات الواردة أدناه.

٧٤ - يحيط المنتدى علماً مع التقدير بتقارير واستجابات هيئات الأمم المتحدة بشأن البيئة، ويكرر تأكيد توصياته بشأن البيئة التي وضعها في دورته الثانية وعلى وجه الخصوص الواردة منها في الفقرات ٤٦ - ٤٩ و ٥٤ - ٥٧ و ٥٩ - ٦١ من الفرع بء من الفصل الأول من التقرير^(١).

٧٥ - ويعترف المنتدى بالمساهمات الفريدة التي قدمتها نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتجهيز والنقل عبر الأجيال لثروة من المعارف التقليدية بشأن حفظ التنوع الأحيائي والإدارة البيئية المستدامة، ويدعو أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعميم مراعاة المسائل والمعارف الجنسانية للشعوب الأصلية في السياسات والبرامج البيئية الوطنية.

اتفاقية التنوع الأحيائي

٧٦ - يحيط المنتدى علماً مع التقدير بالمقرر سابعاً - ١٦ ألف - ١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع الأحيائي وبأعماله الجارية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات التي تتميز بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تشمل مجالات كثيرة للأعمال المقبلة المقرر الاضطلاع بها بالاشتراك بين أمانة الاتفاقية والمنتدى.

٧٧ - والمحفل

(أ) يبحث جميع الحكومات والمجتمع الدولي على تطبيق مبادئ (أغواي غون) التوجيهية بالنسبة لأي تنمية مقترحة على المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) يرحب بإنشاء صندوق استثماري لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي ويحث الحكومات على توفير التمويل اللازم لضمان مستوى ملائم من المشاركة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال أمانة الاتفاقية؛

(ج) يحيط علماً بما قرره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع الأحيائي من الوصول عن طريق التفاوض، في إطار الاتفاقية، إلى نظام دولي بشأن إمكانية الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناشئة من تحويلها إلى منافع ملموسة ويؤكد أن هذه المفاوضات ينبغي تنميتها وينبغي أن تسمح بالمشاركة الكاملة لأعضاء المنتدى وممثلي الشعوب الأصلية للمشاركة في المفاوضات؛

(د) يحث الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المساهمة على نحو فعلي في أعمال أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي بشأن التقرير المركب المتعلق بحالة واتجاهات المعارف التقليدية لضمان أن تتجلى في هذا التقرير بشكل صادق اهتمامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بفقد المعارف التقليدية ذات الأهمية للتنوع الأحيائي؛

(هـ) يوصي الأمين التنفيذي للاتفاقية بالقيام، بالتنسيق مع الوكالات المعنية الأخرى، بتنظيم حلقة عمل عن المؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج العمل المتعدد السنوات وغيره من برامج العمل، بمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية ومنظماتها، لكي يتسنى إدماج المؤشرات البشرية والاجتماعية الضرورية؛

(و) يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) التابع لأمانة الاتفاقية بالنهوض بولايتيه المتمثلة في وضع آليات لنظم "سوي جينيرس" الفعالة للحماية المبنية على القوانين العرفية للشعوب الأصلية وبخاصة في ضوء ما قرره مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من زيادة سرعة وضع تفاصيل نظام دولي مقترح معني بسهولة الوصول وباقتسام المنافع وزيادة سرعة تنفيذه.

الفضلات والكيميائيات والتلوث

٧٨ - يوصي المنتدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ برعاية حلقة عمل لمناقشة المزايا والآليات المتعلقة بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية في إطار عملية مؤتمر الأطراف مما يعزز من مشاركة الشعوب الأصلية من البلدان المتقدمة النمو وغير المتقدمة النمو فضلاً عن الدول الأعضاء المهتمة.

تقييم النظم الإيكولوجية للألفية

٧٩ - يوصي المنتدى بتقديم نتائج تقييم النظم الإيكولوجية للألفية وتوصياته المتعلقة بالبيئة إليه في دورته الرابعة، وأن يأخذ التقييم في الاعتبار مشاركة الشعوب الأصلية لدى استعراض تقاريره وتحليله ونتائجه.

المنتزهات والمناطق المحمية

٨٠ - يوصي المنتدى بأن يؤيد مؤتمر الاتحاد العالمي للحفاظ المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في بانكوك، التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمناطق المحمية فضلا عن التوصيات ذات الصلة الأخرى (من قبيل التوصيات المتعلقة بالمواقع المقدسة) التي اعتمدها المؤتمر العالمي الخامس للمنتزهات. كما ينبغي له أيضا أن يؤكد الحاجة إلى الاعتراف بالمناطق التي تتولى المجتمعات المحلية حفظها والمناطق المحمية للشعوب الأصلية، والحاجة إلى الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة للشعوب الأصلية قبل إعلان أو إدارة أي منطقة محمية يحتمل أن تؤثر عليها.

إدارة الموارد المائية

٨١ - يوصي المنتدى الحكومات بأن تزود القرى والمناطق الريفية التي تعيش فيها الشعوب الأصلية بالشبكات الحكومية للمياه والصرف الصحي وأن تحد من تلوث الأنهار والمحاري المائية المتأثرة بالتلوث الآتي من الكيماويات السامة من قبيل مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش والأسمدة والفضلات الصناعية. ويوصي المنتدى أيضا الحكومات بإنشاء برامج لتنظيف الأنهار والمحاري المائية التي لوّث بالفعل وحظر المزيد من التلوث من جانب الأعمال التجارية الزراعية والصناعات.

٨٢ - ويوصي المنتدى الحكومات بإجراء دراسات عن الكيفية التي سيؤثر بها تحويل الأنهار، وإنشاء السدود، واستخراج واستخلاص المعادن، وإنتاج الطاقة، واستخراج المياه الجوفية واستعمال الطبقات المائية للأغراض الصناعية والتجارية، في حياة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وذلك قبل الاضطلاع بأي من هذه الإجراءات لكي يتسنى ضمان عدم مواجهة الشعوب الأصلية لمشاكل من قبيل زيادة ندرة المياه العذبة وتلوث أقاليم الشعوب الأصلية بالسميات وانعدام إمكانية وصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغيرها من أشكال الحياة إلى المياه بما في ذلك المحيطات.

الاتفاقيات البيئية الأخرى

٨٣ - يوصي المنتدى بأن تقوم أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية "رامسار" المعنية بالمستنقعات، والاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية، بتسهيل المشاركة الكاملة على نحو فعال، بما في ذلك التمويل، للشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والشباب، وكذلك المنتدى، في الأعمال الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقيات

وإشراكهم بشكل تام في صياغة السياسات العامة وفي تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج أو المشاريع البيئية.

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهيئات الأمم المتحدة المتصلة بالغابات

٨٤ - يوصي المنتدى محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات باستحداث وسائل فعالة لرصد وتحقيق مشاركة الشعوب الأصلية في تقرير السياسات المتصلة بالأحراج وفي الإدارة المستدامة للأحراج، وإنشاء آليات، بمشاركة الشعوب الأصلية، لتقييم الأداء فيما يتعلق بالتعهدات والالتزامات الحكومية والحكومية الدولية بدعم واحترام حقوق الشعوب الأصلية.

بناء القدرات بالنسبة للشعوب الأصلية

٨٥ - يوصي المنتدى أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمي، والبرنامج الإنمائي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة اتفاقية الإبحار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة الاتفاقية الاستعراضية المعنية بالمستنقعات، بتقديم الدعم لمنظمات الشعوب الأصلية لكي يتسنى لها بناء قدرة على الاضطلاع بالبحوث والأعمال وتقديم المقترحات فيما يتعلق بالمؤشرات البشرية التي يمكن تطبيقها على تنفيذ الاتفاقيات البيئية وخطط وبرامج عمل اتفاقية التنوع الأحيائي.

٧ - الصحة

٨٦ - يكرر المنتدى تأكيد توصياته التي وضعت في دورتيه الأولى والثانية ولا سيما الواردة منها ٦٣ إلى ٨٢ من الفرع بء من الفصل الأول من تقريره عن أعمال دورته الثانية.

مقدمة: التحديات

٨٧ - يؤكد منهاج عمل بيجين، وإعلان القاهرة وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والغايات الإنمائية للألفية، أهمية الاستثمار في الصحة بوصفه أحد متطلبات عكس اتجاه دورة الفقر. وتؤكد هذه الصكوك ضرورة معالجة المسائل المتصلة بصحة المرأة من منظور تآزري شامل يأخذ في الاعتبار رفاه المرأة العاطفي والبدني والاجتماعي ويسلم بالصلات القائمة بين الصحة وغيرها من أولويات التنمية البشرية من قبيل التعليم، والتوازن الديمغرافي، وحقوق الإنسان، والإنتاجية الاقتصادية.

٨٨ - إن نساء الشعوب الأصلية يعانين من تدهور مزعج للظروف الصحية في مجتمعاتهن المحلية. إن عدم كفاية فرص الوصول إلى الخدمات الصحية ومحدوديتها، ونقص النهج الملائمة من الناحية الثقافية للرعاية الصحية، والافتقار إلى المستوصفات التي تقام على سبيل توسيع نطاق الخدمات لتصل إلى المناطق النائية، والتدهور المتزايد لنوعية الهواء والمياه والأراضي الناتج عن عدم تطبيق ضوابط للتنمية الصناعية، ما هي إلا قلة من العوامل المؤدية إلى هذا الاتجاه الهابط. وثمة عوامل اجتماعية - اقتصادية أخرى من قبيل العدد المثير للانعراج من نساء الشعوب الأصلية (وبخاصة في آسيا) اللاتي يجري الاتجار بهن وبيعهن في سوق الدعارة، قد أدت إلى الانتشار السريع لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية مما يدمر نسيجها الاجتماعي. وقد أدت التغييرات في المؤسسات التقليدية الاجتماعية والثقافية والسياسية إلى اضمحلال وفقد الممارسات، والقواعد الصحية ومدونات السلوك الملائمة من الناحية الثقافية والتي كانت ذات أهمية حاسمة في ضمان النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال الصحة.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء

٨٩ - إن أهداف المنتدى في هذا المجال هي تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، وتكوين الشراكات، فضلاً عن تحسين التنسيق بتسهيل الاتصالات والتقارير المنتظمة؛ ويعتزم المنتدى معالجة هذا الموضوع وتقديم التقارير عنه سنوياً. والمنتدى، إذ يؤكد مجدداً توصياته بشأن الصحة المقدمة في تقريره الأول والثاني، وبالروح المتمثلة في موضوع دورته الثالثة، "نساء الشعوب الأصلية"، يوصي جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة منظمة الصحة العالمية، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكذلك المنظمات الصحية الإقليمية، والحكومات بما يلي:

(أ) أن تدرج بشكل كامل في جميع السياسات العامة والبرامج الصحية المبدأ القائل بأن الصحة هي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن ترعى النهج المتصلة بالصحة القائمة على أساس احترام الحقوق، بما في ذلك حقوق المعاهدات، والحق في الخدمات المقبولة والملائمة من الناحية الثقافية، والحقوق الإنجابية، لنساء الشعوب الأصلية، وأن توقف برامج التعقيم والإجهاض القسريين التي يمكن أن تشكل إبادة جماعية عرقية؛

(ب) أن تعزز إعداد ونشر المعلومات عن الاستراتيجيات المبتكرة في مجال الخدمات الصحية المقدمة لنساء الشعوب الأصلية القائمة على أساس مفاهيم الشعوب الأصلية وفهم الصحة والعافية والمداواة والاعتلال والمرض والتوجه الجنسي والولادة بشكل

يكفل الوصول الشامل لخدمات الرعاية الصحية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وأن تتيح دعماً مالياً وتقنياً ملائماً لخدمات الرعاية الصحية الشاملة في المجتمعات المحلية وللتثقيف الصحي، بحيث تشتمل على العناصر التقليدية للشعوب الأصلية؛

(ج) أن تدرب وتستخدم نساء الشعوب الأصلية المؤهلات لتصميم وإدارة وتنظيم برامج الرعاية الصحية الخاصة بهن؛

(د) أن تنشئ آليات للرصد في المجتمعات المحلية تقوم بإبلاغ السلطات الصحية الوطنية عن حالات الانحرافات والإهمال في النظام الصحي، وأن تنفذ إطاراً قانونياً لمعالجة هذه المسائل على نحو فعال؛

(هـ) أن تشجع الدول على إدراج واعتماد الممارسين الصحيين في الشعوب الأصلية (الحكماء)، بما في ذلك مشرفات الولادة التقليديات (القابلات)، وإدماجهم في نظم الرعاية الصحية الحكومية، والاعتراف الكامل بالمعارف الطبية والأدوية التي يستعملها هؤلاء الممارسين في الشعوب الأصلية؛

(و) أن تعزز برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتوفير المواد التثقيفية بلغات الشعوب الأصلية، وباستعمال أخصائيين صحيين مدربين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الشعوب الأصلية لتقديم الخدمات والرعاية المتزلية الموسعة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الفحص الطوعي للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) أن تكفل إمكانية وصول الشعوب الأصلية، وخاصة النساء لجميع المعلومات المتعلقة بعلاجها الطبي وأن تؤمن الموافقة المستنيرة المسبقة على العلاج الطبي؛

(ح) أن توفر الخدمات الصحية الملائمة وخدمات الحماية بما في ذلك الدور الآمنة للاجئين المشردين والنساء المهاجرات والنساء والبنات الأطفال اللاتي وقعن ضحية للاتجار لأغراض الدعارة؛

(ط) أن تنفذ توصيات المشاورة الدولية المعنية بصحة الشعوب الأصلية، المعقودة في جنيف في مقر منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٩، مع التأكيد بصفة خاصة على التوصيات المتعلقة بصحة النساء ودور المرأة في الرعاية الصحية، ومعارف الشعوب الأصلية، وتوفير الخدمات؛

(ي) أن تضع، بالاقتران مع ممثلي الرعاية الصحية لنساء الشعوب الأصلية، برامج لإعلام وتوعية نساء ورجال الشعوب الأصلية عن الممارسات الثقافية التي لها آثار سلبية على

الصحة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والعنف ضد المرأة والطفلة في الظروف المتزلية، لتشجيعهم على اتخاذ الاحتياطات وتأمين صحة ورفاه الأسرة في الشعوب الأصلية؛

(ك) أن تكفل أن يكون علاج الأمراض متوازنا بتعزيز الصحة من خلال دعم النشاط البدني والرياضات والتربية البدنية لكي يتسنى معالجة الشواغل الصحية المتزايدة عن طريق الوقاية.

مسائل محددة أخرى

٩٠ - بحث المنتدى منظمة الصحة العالمية على حضور دوراته ويشجع المنظمة على تقديم تقرير إليه في دورته الرابعة للرد على التوصيات التي وضعها المنتدى في دوراته من الأولى إلى الثالثة. وبأسف المنتدى لأن منظمة الصحة العالمية لم تستطع الرد على توصياته التي وضعها في دورته الثانية، ولا سيما الواردة منها في الفقرات ١٦ و ٦٣ - ٦٤، و ٦٨ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٢ من الفرع باء، من الفصل الأول من التقرير.

٩١ - ويوصي المنتدى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة من دراسة التفاوت في المعايير الصحية المتعلقة بالشعوب الأصلية في البلدان المتقدمة النمو في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المتخصصة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، لا تضطلع ببرامج صحية في البلدان المتقدمة النمو.

٩٢ - ويوصي المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالقيام، بالاقتران مع المنتدى، بعقد حلقة عمل دولية، بمشاركة وكالات الأمم المتحدة وخبراء الشعوب الأصلية، بشأن الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان في مجال الصحة والرعاية الصحية الملائمة ثقافياً.

٩٣ - ويطلب المنتدى من المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، التي تشمل منظمة الصحة العالمية، تقديم تقرير عن الكيفية التي تعالج بها الغايات الإنمائية للألفية مع التركيز بصفة خاصة على الشعوب الأصلية. وينبغي للتقرير أن يحدد العقبات والقيود على الصعد الحكومي والإقليمي والعالمي، كما ينبغي أن يتضمن توصيات لمعالجة هذه العقبات. وينبغي تقديم التقرير إلى الدورة الرابعة للمنتدى.

٩٤ - ويطلب المنتدى إلى الحكومات أن تعد تقارير عن تجربتها ودراسات حالة عن الكيفية التي تعالج بها المسائل الصحية والغايات الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وأن تقدم تقاريرها إلى المنتدى في دورته الرابعة.

٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى

مساهمة فريق الدعم المشترك بين الوكالات

٩٥ - يعرب المنتدى عن تقديره لفريق الدعم المشترك بين الوكالات لمساهمته في أعماله خلال دورته الثالثة وفيما بين الدورات، وكذلك للوثائق التي زود بها المنتدى. ويعرب المنتدى عن تقديره أيضا لحضور الدورة من قبل ممثلي وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ويجدد دعوته إلى منظومة الأمم المتحدة بمواصلة حضور دوراته ويعرب عن الأمل في استمرار هذا الاشتراك البناء.

الأعمال المقبلة مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء

٩٦ - يطلب المنتدى:

(أ) أن تتيح كل وكالة ومنظمة تابعة للأمم المتحدة توصيات المنتدى رسمياً لهيئات إدارتها، أو جمعياتها أو غير ذلك من اللجان أو الأجهزة الرفيعة المستوى ذات الصلة، مع توجيه الاهتمام بصفة خاصة للتوصيات الموجهة على وجه التحديد للمنظمة أو الهيئة المعنية؛

(ب) أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار توصيات المنتدى لدى وضع السياسات العامة بشأن هيئات إدارة المنظمات التي هي أعضاء فيها.

٩٧ - ويحث المنتدى الوكالات المانحة الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول على إدراج المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية في صياغة السياسات العامة القطاعية المتعلقة بالتعاون الإنمائي ومعالجة المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية في برامجها ومشاريعها الإنمائية المشتركة لضمان تعميم مراعاة الشعوب الأصلية وقضاياها في أعمالها.

٩٨ - ويوصي المنتدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدعوة المنتدى إلى دورتها الرابعة لتقديم عرض بشأن أعمال المنتدى واستكشاف فرص التعاون في المستقبل.

الصندوق الاستثماري

٩٩ - يلاحظ المنتدى مع الارتياح ما حدث مؤخراً من تنشيط الصندوق الاستثماري لدعم المنتدى، ويعرب عن بالغ تقديره وشكره لجميع من ساهم فيه ويدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التبرع بسخاء للصندوق.

الإعلام

١٠٠ - يرحب المنتدى بإعداد بيانات صحيفة يومية تصدر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية عن المناقشات التي يجريها أثناء دورته، ويطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تتعاون مع أمانته في أمرين:

(أ) كفالة توزيع البيانات الصحفية على أوسع نطاق؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة من أجل أن ينجز المنتدى ولايته في نشر المعلومات عن السكان الأصليين وقضاياهم.

أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمرات العالمية وحلقات العمل والمواضيع السابقة للمنتدى

١٠١ - يقرر المنتدى أن يولي عناية خاصة لمتابعة المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة ويطلب في هذا الشأن إلى أمانته أن تعد ورقة معلومات أساسية تقنية.

١٠٢ - والمنتدى، إذ يشير إلى حلقة العمل التي نظمها بشأن جمع البيانات وتصنيفها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2004/2)، يحيط علماً مع التقدير بالتوصيات ويعتزم القيام بما يلي:

(أ) أن يطلب من البنك الدولي إجراء دراسة عن الفقر والشعوب الأصلية من زاوية تصنيف البيانات وعرض نتائجها على المنتدى في دورته الخامسة؛

(ب) أن يخصص فترة زمنية أثناء الدورات لإجراء مناقشات متعمقة بشأن الممارسات السليمة فيما يتعلق بتجزئة البيانات وتبادل هذه الممارسات.

١٠٣ - والمنتدى، إذا يشير إلى الموضوع الخاص لدورته الثانية، "أطفال الشعوب الأصلية وشبابها"، يؤكد التزامه بجعل موضوع أطفال الشعوب الأصلية وشبابها ركناً دائماً من أركان عمله. ويسلم في هذا الشأن بالجهود التي بذلتها المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة، ولاسيما لجنة حقوق الطفل، والدول لتلبية الاحتياجات الملحة لأطفال الشعوب الأصلية وشبابها، ويشجع شركاءه على المضي قدماً على درب التعاون في معالجة هذه القضية الحاسمة الشاملة.

رصد التنفيذ

١٠٤ - يحيط المنتدى علماً مع التقدير بالجهود الموسعة التي تساهم بها منظومة الأمم المتحدة في أعماله ويوصي منظومة الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها

من المنظمات مواصلة المساعدة في تنفيذ ورصد توصياته وموافاته بتقارير في هذا الشأن في دوراته السنوية. ويحيط المنتدى علما مع التقدير بقاعدة البيانات المتعلقة بالتوصيات وحالة تنفيذها وكذلك الأطر الزمنية التوضيحية التي أعدها أمانته ويوصي الأمانة بالمضي قدما في تطوير هذه الأداة المفيدة.

التأشيرات

١٠٥ - يتوقع المنتدى أن يبذل البلد المضيف قصاراه من أجل ضمان إصدار تأشيرات دخول في موعد مناسب لأعضائه والمراقبين من المنظمات غير الحكومية إعمالا للمادة الرابعة من الباب ١١ من اتفاق المقر من أجل حضور دوراته. كما ينتظر المنتدى من الدول الأعضاء الأخرى المستضيفة لاجتماعات الأمم المتحدة التي تدعى إليها منظمات للشعوب الأصلية أن تبذل قصارها لضمان إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب. كما يطلب المنتدى أن تنظر الدول المضيفة في أن تعفي من رسوم التأشيرات مقدمي الطلبات الراغبين في المشاركة في المنتدى والاجتماعات والأنشطة المتصلة به.

برامج الأمم المتحدة للزمالات

١٠٦ - يرحب المنتدى بإنشاء برنامج زمالات الشعوب الأصلية في أمانته ويدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تسخو في تقديم المنح للصندوق الاستثماري للأمين العام دعما للمنتدى مع تخصيص تلك المنح لبرنامج الزمالات.

١٠٧ - ويعترف المنتدى ببرامج الزمالات الأخرى المخصصة للشعوب الأصلية ويشيد بها ولاسيما برنامج الزمالات الذي أنشأته مفوضية حقوق الإنسان والذي تموله من ميزانيتها العادية وبرنامج الزمالات الذي أنشأته مؤخرا منظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك يعترف المنتدى بصفة خاصة بجهود بناء القدرات التي يبذلها برنامج الزمالات للشعوب الأصلية التابع لمفوضية حقوق الإنسان ويطلب أن يشارك أفراد الشعوب الأصلية الحاصلين على زمالات من برنامج المفوضية المذكور سنويا في دورات المنتدى من أجل استكمال تدريبهم الذي يجري في جنيف. وينبغي أيضا إيلاء المزيد من النظر إلى تخصيص بعض الوقت للتدريب في أمانة المنتدى خلال فترات عدم انعقاده.

١٠٨ - والمنتدى، إذ يدرك ضرورة التكامل والتنسيق بين التدريب والتعليم المتصلين بالشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، يوصي جميع الشركاء المعنيين بالتعليم والتدريب في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان

والوكالات الأخرى ذات الصلة، بإجراء مناقشات من أجل وضع نهج متناسق وتوفير بوابة إلكترونية عامة لجميع فرص التعليم والتدريب المخصصة للشعوب الأصلية في المنظومة الدولية. ولما كان المنتدى هو الجهة المختصة بتنسيق قضايا الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، فسوف يفتح موقعه على شبكة "ويب" لإقامة هذه البوابة.

١٠٩ - ومن واقع إدراك المنتدى أيضا للمنافع الطويلة الأجل التي ستعود على الشعوب الأصلية من فرص التدريب والتعليم القائمة في منظومة الأمم المتحدة، مثل قيام مفوضية حقوق الإنسان بتأسيس شبكة زمالات من أجلهم، فإنه يطلب من المفوضية دعوة أعضائه وأمانته إلى الاجتماع المقرر أن تعقده شبكة الزمالات المخصصة للشعوب الأصلية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في برشلونة.

النقاط المتصلة بالمنهجيات

١١٠ - مراعاة لتوصية الأمين العام بجعل القرن الحادي والعشرين "عصر الوقاية"، ورغبة المنتدى في أن يساهم في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية وأن يغذي مجهوده عملية استعراض الـ ١٠ سنوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والطابع المتشابك المعقد للمسائل التي تواجهها وكالات الأمم المتحدة في وضع السياسات والبرامج والمشاريع المناسبة لمعالجة مشاكل مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات القبلية، وتوصيات الشعوب الأصلية المشددة بضرورة استناد هذه السياسات والبرامج والمشاريع إلى نهج كلي تآزري متناسب مع قيمها الروحية وطريقة عيشها، يقرر المنتدى أن يجعل من القضايا الشاملة المتصلة مباشرة بالغايات الإنمائية للألفية محور تنظيم أعماله لعام ٢٠٠٥ والأعوام التالية مع مراعاة جميع المجالات المكلف بها.

١١١ - ويقرر المنتدى أيضا أن يعطي أولوية دائمة لقضيتين شاملتين أخريين، هما:

(أ) جمع البيانات وتخزينها كضرب من المتابعة لتنفيذ توصيات حلقة العمل التقنية المعنية بجمع البيانات؛

(ب) حقوق الإنسان بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١٢ - ويعتزم المنتدى مواصلة خطة تعميم قضايا الشعوب الأصلية في عملية الغايات الإنمائية للألفية وتطبيق النهج المواضيعي لوضع برنامج عمل لمدة ثلاث سنوات. ويعتزم المنتدى علاوة على ذلك التركيز على التنفيذ ويحث وكالات الأمم المتحدة والدول

والشعوب الأصلية على أن تشارك بدور فعلي في الحوار بشأن هذه القضايا وتبادل المعلومات عن الممارسات السليمة، وعوائق التنفيذ.

١١٣ - ويقرر المنتدى أن يلتقى أربعة من أعضائه بفريق الدعم المشترك بين الوكالات في الدورة السنوية للفريق المذكور في عام ٢٠٠٤.

١١٤ - ويقرر المنتدى تشكيل فريق عامل يضم خبراء في الإحصاء، لتحديد اتجاهات الأعمال الإحصائية في المستقبل بما في ذلك أعمال شعبة الأمم المتحدة للإحصاءات، كما يقرر أن يشارك ممثلون عنه في الاجتماعات العلمية التي تعقد لتحسين سبل الإحصاء في هذا الميدان من ميادين العمل، مثل الاجتماع الوشيك المزمع عقده في نيوزيلندا تحت رعاية الرابطة الدولية للإحصائيين الرسميين يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن موضوع "قياس تعداد الشعوب الصغيرة والأصلية".

الحواشي

(١) سبق للمنتدى أن أوصى بمشروع المقرر هذا في دورته الثانية؛ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر السابع.

(٢) انظر المرجع نفسه.

الفصل الثاني

مقدمة

- ١ - عقد المنتدى دورته الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقدم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١).
- ٢ - وعقد المنتدى دورته الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢).
- ٣ - وقرر المجلس بموجب مقرره ٣٠٤/٢٠٠٣ عقد الدورة الثالثة للمنتدى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43).

الفصل الثالث

موضوع الدورة: "نساء الشعوب الأصلية"

- ١ - نظر المنتدى في البند ٣ من جدول أعماله في شكل فريق رفيع المستوى في جلساته من ٢ إلى ٤ و ١٧ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- ٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ أيار/مايو، تولى رئيس المنتدى إدارة المناقشات، وأدلى ببيانات كل من نجوما إكوندانيو، نائبة رئيس المنتدى، وكيونغ وها كانغ، رئيسة لجنة وضع المرأة، وستيلا تامانغ، رئيسة التجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية؛ وتكلمت السيدة فاني بوكاتيرا نيابة عن السيدة نويلي بوكاتيرا، النائبة الثانية لرئيس الجمعية الوطنية لفنزويلا.
- ٣ - وعكف المنتدى في الجلسة ذاتها على إجراء حوار تفاعلي وقدم مداخلات كل من أعضاء المنتدى التالية أسماءهم: تشين شياومي، وميليلاني تراسك، وفورتوناتو توربو تشوكيوانكا.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: التجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وأستراليا؛ والتجمع النسائي للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكندا، ومنطقة أفريقيا.
- ٥ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشة البند وأدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: تجمع منطقة المحيط الهادئ؛ ومنظمة الأغذية والزراعة، وشيلي، والمكسيك، ورابطة المرأة الوطنية في كندا/جمعية الأمم الأولى، والدانرك، والرابطة النسائية القارية للشعوب الأصلية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء المنتدى التالية أسماءهم: أوتيلو لوكس دي كوتي، ونجوما إكوندانيو، وماركوس ماتياس ألونسو، وأنتونيو جاكساناميجوي، وبارشورام تامانغ، وايدا نيكولايسين.
- ٧ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ١١ أيار/مايو، اختتم المنتدى مناقشته للبند، واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: إندونيسيا؛ ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية، والشبكة النسائية للشعوب الأصلية الآسيوية؛ والتجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية، وتيتوان أوياتي، ومنظمة المرأة المسائية للتعليم والتنمية الاقتصادية، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، واتحاد المجتمعات الريفية والأهلية في بيرو، ورابطة القيادات

القروية للشعوب الأصلية في سورينام، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، واتحاد طلاب الأمم الأولى في أمريكا، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، واتحاد زليانغونغ النسائي، ومجلس شعب تثار القرم، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا/تامينوت، ومنظمة بقاء الأنيسوا، وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا، ورابطة شيربا في نيبال، ومنظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية الإكوادورية في أمريكا، وفريق النضال من أجل السلام، ومنظمة كلان ستار، ومعهد الشعوب الأصلية، وأمة سامسون كربه، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانين أيضا ممثلا فريق الدعم المشترك بين الوكالات وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٩ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، اعتمد المنتدى مشاريع توصياته بشأن البند ٣ (E/C.19/2004/L.3) (انظر الفصل الأول، الفرع باء)، وأحاط علما بالموجز الذي قدمه الرئيس لمناقشات الفريق الرفيع المستوى بشأن البند (انظر المرفق الأول).

الفصل الرابع

المجالات الصادر بها تكليف

١ - نظر المنتدى في البند ٤ من جدول أعماله في جلساته من ٣ إلى ١٤ و ١٧ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٩ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ألف - التعليم

٢ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (و) من جدول أعماله وأدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: تشين شياومي، عضو المنتدى؛ وتوفي سكوتنب - كانغاس، إدارة اللغات والثقافة، روسكيلدي، الدانمرك؛ وقسم التربية في جامعة أبو أكاديمي، فاسا، فنلندا؛ ولندا كنغ، قسم التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، اليونسكو. وأدلى الرئيس أيضا ببيان بشأن البند الفرعي.

٣ - وأدلى ببيانات مراقبان عن اليونيسيف، وجمعية الأمم الأولى الشمالية والجنوبية، وأريكا - إيرين ديس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١١ أيار/مايو، أدلى ببيانات بشأن هذا البند مراقبان عن التجمع النسائي للشعوب الأصلية، ياكوادور، وتجمع منطقة المحيط الهادئ.

٥ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو، اختتم المنتدى مناقشته للبند واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وكندا، ونيوزيلندا، والمجلس الوطني لنساء الشعوب الأصلية في إكوادور، والمكسيك، ومجلس التنسيق الوطني المتكامل لنساء الشعوب الأصلية في المكسيك، وشيلي، ومشروع معالجة أضرار المدارس الداخلية، وفنزويلا، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، وغواتيمالا، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، ومنظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، وجماعة سيدة المحبة للراعي الصالح، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية، وأوايتي كايوا غواراناي نهانديفا، ومجلس شعب تثار القرم، والمجلس الصامي، ومؤتمر الأنويت، ومؤتمر الإنويت القطبي، والتجمع الدولي للشباب، ومركز كاماكاكوكوكالاني لدراسات هاواي، وبرنامج المشاريع المتكاملة الريفية لشعب الأوغيك/البرنامج الإنمائي لشعب الأوغيك، ومنظمة الأرض هي الحياة، والمجلس الاستشاري للشعوب الأصلية في شمال المكسيك، والرابطة النسائية القارية للشعوب الأصلية، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا/تأمينوت، ورابطة مبورورو الاجتماعية الثقافية الإنمائية، ورابطة قومية سابارا في

إكوادور، واتحاد أمم الهودينوسوني الست، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ومنظمة فناني إيمارا، والرابطة السلفادورية للشعوب الأصلية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات كل من أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم، ويلي ليتلتشايلد، وماركوس ماتياس ألونسو، وفورتوناتو توربو تشوكيوانكا، وإيدا نيكولايسين.

باء - الثقافة

٧ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٢ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (هـ) وأدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وموئل الأمم المتحدة، وفنلندا، ورابطة القوانين الهندية الأمريكية/صندوق الجيل السابع، والمكسيك، ومؤسسة مونتنيار، والصندوق النسائي لعشيرة النسر المخلوق، والتجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية، ومجلس إنويت نيتاسينان، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، والمنظمة النسائية للشعوب الأصلية الأفريقية، و تي رونغا أو نغاي تاهو/ائتلاف القبائل المعاهدة، وبرلمان رابا - نوي، والتجمع الدولي للشباب، ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار الأحيائي، ونا كوا إيكايكا أو كا لاهوي هاواي/رابطة القيادات القروية للشعوب الأصلية في سورينام/المجلس الدولي لمعاهدات الهندود/تجمع شباب الشعوب الأصلية/برلمان رابا نوي/الدائرة التقليدية لشيوخ وشباب العشائر الهندية/نداء الأرض/رابطة المرأة المعنية بإحلال السلام في السودان/المنظمة النسائية الأفريقية للشعوب الأصلية/الشبكة الإعلامية للشعوب الأصلية/مركز كاماكاكو كالاني لدراسات هاواي، ومؤسسة بحوث الشعوب الأصلية وسكان الجزر، وتجمع هاواي، والمجلس الصامي، ومجلس الإنويت القطبي، ومركز المعلومات المعني بشواغل منطقة المحيط الهادئ/بنغسا أدوات أليفورو، وديوان أدوات بابوا/ائتلاف إيو أولو كالاني/نادي الأمير كوجيو المدني في هاواي/مؤسسة كواني/برلمان رابا نوي/تي رونغا أو نغاي تاهو/تي رابونغا أو بوتاما/اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس/الرابطة الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية/رابطة التقدمة/مجلس الكنائس العالمي/المكتب الاستشاري لتنمية مجتمعات الشعوب الأصلية في بابوا الغربية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان وأدلى أيضا ببيانات أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: أوتيلو لوكس دي كوتي، وويلي ليتلتشايلد، وميليلاني تراسك، ووين لورد.

٩ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشة البند واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: تجمع منطقة المحيط الهادئ، وغواتيمالا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وفييت نام، وشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة خدمات الاتصال بين الثقافات المختلفة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ورابطة أمريكا اللاتينية، ومنظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية الإكوادورية في أمريكا، وتايمانيوت/لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية، ومؤسسة تيبتيبا، والمؤتمر العالمي لشعب الهومونغ، ورابطة شعوب كابيلدوس الأصلية في شمال كاوكا، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية، ومجمع الشعوب الأصلية في البرازيل.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء المنتدى التالية اسماءهم: نجوما إكوندانيو، وماركوس ماتياس ألونسو، وأيتيغان كوفي، وبارشورام تامانغ، وايدا نيكولايسين.

١١ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، اختتم المنتدى مناقشته للبند الفرعي واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: شبكة شعوب خيكانا الأصلية/الشبكة النسائية الدولية للشعوب الأصلية، والنرويج، والرابطة القارية للمرأة في أمريكا اللاتينية، ومنظمة عشيرة الموسكوغي (الكريك)، وجمعية الأمم الأولى الشمالية والجنوبية، والراهبات الأرمنيات، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ووكالة غمبيلا الإنمائية، والمجلس الوطني لثقافة النأواتل في المكسيك.

جيم - حقوق الإنسان

١٢ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (د) واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: إندونيسيا، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، ورابطة موئل البرو، والرابطة النسائية للشعوب الأصلية، ومؤسسة المرأة الوطنية في كيبك، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، وشبكة كونيفه النسائية لشعب الوايوو الأصلي في فتزويلا/النائب الثاني لرئيس جمهورية فتزويلا البوليفارية، والمؤتمر العالمي لشعب الهومونغ، ومنظمة "لتتحد من أجل ترقية البتوا"، وبنغسا أدات أليفورو/ائتلاف إليو أولاوكلاني/نادي الأمير كوجيو المدني في هاواي/مؤسسة كواني/برلمان رابا نوي/تي رونغا أو نغاي تاهو/تي رابونغا أو بوتاما/اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس/الرابطة الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية/رابطة التقدمة/مجلس الكنائس العالمي،

المكتب الاستشاري لتنمية مجتمعات الشعوب الأصلية في بابوا الغربية، وفي رونغغا أو نغاي تاهو/ائتلاف القبائل المعاهدة، وفريق النضال من أجل السلام، ومجلس شعوب ناواس في بالساس غيررو العليا، والتحالف النسائي للعمل الدولي، ومنتدى أدب الباوم.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى عضوا المنتدى، أيتيغان كوفي وويلي ليتلتشايلد، ببيانين.

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، جرى حوار تفاعلي بين عضوي فريق المناقشة التاليين: ياكين ايرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأريكا - أيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعضاء المنتدى التالية أسمائهم: أيتيغان كوفي، وفورتوناتو توربو تشوكيوانكا، وويلي ليتلتشايلد، وميليلاني تراسك، وماركوس ماتياس ألونسو، وأوتيلو لوكس دو كوتي.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المنتدى إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: كندا، ومركز المعلومات المعني باهتمامات منطقة المحيط الهادئ، ومؤسسة مونتانيار، وتحالف القوانين الهندية الأمريكية، وفنلندا، ومنظمة العمل الدولية، وبنغا أدوات أليفورو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمنظمة النسائية للشعوب الأصلية الأفريقية، ورابطة الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية، ونيوزيلندا، والمجلس الوطني الجماعي للشعوب الأصلية المعني بالحكم الذاتي، والمؤسسة الدولية لتبادل التقاليد الوطنية، ومجمع الشعوب الأصلية في البرازيل، ومجلس الكري الكبير، ورابطة المرأة الوطنية في كندا، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية.

١٦ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، استمع المنتدى إلى بيان آخر قدمته عضو الفريق، ماريلا بادرون، مديرة شعبة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المنتدى إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: اتحاد القوميات والشعوب الأصلية في إكوادور (كونايب)، - اتحاد شعوب قومية الكيتشوا في إكوادور (إكواروناري)، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية، والتجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية، والمجلس الدولي للمعاهدات، والبرازيل، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية/بارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي/شبكة شعوب جوما/جمعية ترينامول/جمعية تونغيا، ومنتدى أدب الباوم، والنرويج، والمجلس الصامي، ومؤتمر الإنويت القطبي، وكولومبيا/نوكاك ماكو، وناكوا إيكايكا أو كالا هوي هاواي/كالا هوي هاواي/ائتلاف إيواولاو كالاني/مركز كاماكوكو كالاني لدراسات هاواي، ومستشارية الشعوب الأصلية في شمال المكسيك، والمنظمة النسائية الإقليمية للشعوب الأصلية/الاتحاد الوطني للمجتمعات

الريفية والوطنية في بيرو/ورابطة إيماراس النسائية/ورابطة كيتشوا أيو النسائية في بيرو، ومركز مرافقة الشعوب الأصلية الضعيفة من الأقزام والأقليات، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية، ومؤتمر الشعوب الأصلية، وبرلمان رابانوي، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والمنظمة الوطنية الكولومبية للشعوب الأصلية، ورابطة مبورورو الاجتماعية الثقافية الإنمائية، ومؤسسة تراث الأمريكيين الأصليين من الأناسازي، ومؤسسة بحوث الشعوب الأصلية وسكان الجرز، ومنظمة الخدمة الاجتماعية والبحوث الإنمائية، والمجلس البرلماني الصامي، وبرلمان الشعوب الأصلية في الأمريكتين، وبرنامج الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية، ومنظمة كالان ستار، وحركة الشعوب الأصلية البيروفية، ورابطة الصحفيين من أبناء القوميات الأصلية النيبالية.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيان أيضا عضوان في المنتدى هما: زنيذا ستروغالشيكوف وإيدا نيكولايسين.

١٩ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٧ أيار/مايو، أدلى الرئيس بيان. وأدلى بيان أيضا المشاركون التاليان: رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وميغيل ألفونسو مارتينيز، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اختتم المنتدى مناقشة البند واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس الإينو في نيتاسينان، وتجمع الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون الإيكوادورية، وشيلي، والتجمع الدولي لشباب الشعوب الأصلية، وغواتيمالا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتجمع الشعوب الأصلية المعني بالبنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمكسيك، والاتحاد الروسي، ووفد الشعوب الأصلية البوليفية، والفريق العامل المنبثق عن التجمع المعني بالصراعات المسلحة لدى الشعوب الأصلية، وتجمع الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية، ورابطة شيربا في نيبال.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: بارشورام تامانغ، وأنطونيو خاكانا ميخوي، وأيتيغان كويغي، وأوتيلو لوكس دي كوتي، وإيدا نيكولايسين، وماركوس ماتياس ألونسو، وميليلاني تراسك، ووين لورد، وفورتوناتو توربو تشوكيوانكا، ويوجي إواساوا.

دال - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٢ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (أ) واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والداغرك/حكومة غرينلاند الذاتية، ومركز المعلومات المعني باهتمامات منطقة المحيط الهادئ/بنغسا أدات ألفورو/ديوان أدات بابوا/نا كوا إيكايكا أو كا لاهوي هاواي/برلمان رابا نوي/تي رونغا أو نغاي تاهو/نغاي توهاريوتا/اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس/مؤسسة الرابطة الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية، ومجلس الكنائس العالمي، وتي رونغا أو نغاي تاهو، وكندا، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونيوزيلندا، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والمكسيك، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية/بارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي ساميتي/شبكة شعوب جوما/جمعية ترينامول/جمعية تونغيا، ومنتدى أدب البوم، ومنظمة العمل الدولية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي، ومجلس الإينو في نيتاسينان، وشباب الشعوب الأصلية، والمجلس الصامي/مؤتمر الإنويت القطبي، ومنظمة إنماء المرأة الماسائية/ومنظمة التنمية المتكاملة للرعاة من المايينوتيو، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا/جمعية تماينوت، والرابطة النسائية القارية للشعوب الأصلية، والرابطة الأصلية للشعوب الأمريكية، والحزب الراديكالي عبر الوطني، ورابطة استقصاء أوجه الترابط بين الشعوب الأصلية، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية، وإيطاليا، وحركة النضال من أجل بقاء شعب الأوغوني/منظمة العمل التطوعي الإنساني لشعب الأوغوني، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية، والمنظمة النسائية للشعوب الأصلية الأفريقية، ومؤسسة بحوث الشعوب الأصلية وسكان الجزر.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: أنطونيو خاكانا ميخوي، وفورتوناتو توربو تشوكوانكا، وويلي ليتلتشايلد.

هاء - البيئة

٢٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (ب) واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وميامار، ورابطة الإيروكوا/تحالف الهنود، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية/عصبة شعوب

التينو المتحدة/والجلس العام للتينوس بورينكانوس، وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، وغواتيمالا، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية/وشبكة الشعوب الأصلية المعنية بالاقتصاد والتجارة، وتجمع آسيا، ومؤسسة بحوث الشعوب الأصلية وسكان الجزر، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية/بارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي ساميتي/شبكة شعوب جوما/جمعية ترينامول/جمعية تونغيا/منتدى أدب البانوم، والتجمع النسائي الدولي للشعوب الأصلية/الشبكة النسائية للشعوب الأصلية المعنية بالتنوع الأحيائي، وحركة النضال من أجل بقاء شعب الأوغوني/منظمة العمل التطوعي الإنساني لشعب الأوغوني، ومنظمة الأرض هي الحياة/قومية السابارا في الإيكوادور وقومية أووراني في منطقة الأمازون الإيكوادورية، والجلس الصامي، ومؤتمر الإنويت القطبي، ومجلس عموم الأقاليم/الرابطه النقابية لصغار الحرفيين المابوتشي/مؤسسة تيبتيبا، ومجمع الشعوب الأصلية في البرازيل، والرابطه النسائية القارية للشعوب الأصلية، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية في منطقة الشمال الشرقي/والجلس الإقليمي لأراضي البودو، والتجمع الإقليمي لأمريكا اللاتينية، وأمة السكا - روه - ريه الهودينوسونية/المؤسسة الدولية لتبادل التقاليد الوطنية، ومركز مرافقة الشعوب الأصلية الضعيفة من الأقزام والأقليات/هيئة الدعم لحماية الأقليات في أفريقيا الوسطى/برنامج إدماج وتنمية شعوب الأقزام في كيفو/اتحاد تحرير المرأة الوطنية/ منظمة العمل المسيحي من أجل تحسين أوضاع المعوزين، وتجمع شباب الشعوب الأصلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز المعلومات المعني باهتمامات منطقة المحيط الهادئ، وبنغسا أدوات أليفورو/ديوان أدوات بابوا/ناكوا إيكايكا أو كا لاهوي هاواي/برلمان رابا نوي/تي رونغا أو نغاي تاهو/نغاي توهارويتوا/اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس/الرابطه الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية/مجلس الكنائس العالمي، وكال لاهوي هاواي/ائتلاف إيوأولاو كالاني/نادي الأمير كيهوي المدني في هاواي/مركز كاماكاكوكو كالاني لدراسات هاواي/نادي واكيكي المدني في هاواي، والمنتدى النسائي للشعوب الأصلية في جنوب آسيا، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، وجمعية الأمم الأولى الشمالية والجنوبية.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان عضو المنتدى التالي اسمه: بارشورام تامانغ.

واو - الصحة

٢٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، استهل المنتدى نظره في البند الفرعي ٤ (ج). وأدلى ببيانين عضوا فريق المناقشة التاليان: ميليلاني تراسك، نائبة رئيس المنتدى الدائم؛ وسيري دامن، جامعة أوصلو، بالنرويج.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية) ورابطة الإيروكوا/تحالف الهنود، وكندا، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، والمكسيك، والمنظمة النسائية للشعوب الأصلية الأفريقية/تجمع الشعوب الأصلية الأفريقية المعني بالصحة، ونيبال، واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، وتجمع الشعوب الأصلية، وغواتيمالا، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة بحوث الشعوب الأصلية وسكان الجزر/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية/مجلس الكنائس العالمي، ومنظمة العمل النسائي المعني بالسلام/منظمة إغناء المرأة المساوية/شبكة معلومات الشعوب الأصلية، والرابطة النسائية القارية للشعوب الأصلية، ورابطة تونفا/تارا، ومجمع الشعوب الأصلية الأمريكية، ومجمع الشعوب الأصلية في البرازيل، وكلية جاي للقضاء الجنائي/مشروع الذاكرة التاريخية، ومنظمة الإدارة الوطنية للشؤون الصحية للشعوب الأصلية/اتحاد القوميات والشعوب الأصلية في إكوادور (كونامي)/اتحاد شعوب قومية الكيتشوا في إكوادور (إكواروناري)/والمجلس النسائي الوطني للشعوب الأصلية (كونامي)/منظمة فينوسين، ورابطة شعوب شور/الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية، ومركز تعزيز الشعوب الأصلية من الأقزام والأقليات الضعيفة/منظمة العمل من أجل دعم حماية الأقليات في أفريقيا الوسطى/وبرنامج إدماج وتنمية شعوب الأقزام في كیفو/اتحاد تحرير المرأة الوطنية/منظمة العمل المسيحي من أجل تحسين أوضاع المعوزين، ومؤسسة تيتيبيا/الشبكة النسائية للشعوب الأصلية في آسيا/وتحالف شعوب الإنديز، ومركز المعلومات المعني باهتمامات منطقة المحيط الهادئ، وبنغسا أدات أليفورو/ديوان أدات بابوا/ناكوا إيكايكا أو كاهوي هاواي/برلمان رابا نوي/تي رونغا أو نغاي تاهو/نغاي توهارتوا، واللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس/والرابطة الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية/منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات الشعوب الأصلية/ومجلس الكنائس العالمي، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية/شبكة الشعوب الأصلية المعنية بالاقتصاد والتجارة، والمجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في منطقة غريغوا الثانية بمقاطعة غوايياربه، والمؤسسة الدولية لتبادل التقاليد الوطنية، والشبكة النسائية لشعوب الوايو الأصلية، ومؤسسة تراث الأمريكيين الأصليين من الأناسازي، وبرلمان رابا نوي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: أيتيغان كويغي، وأوتيلو لوكس دي كوتي، وويلتون ليتلتشايلد، وإيدا نيكولايسين.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٢٩ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، حدد المنتدى، لدى اعتماده مشاريع التوصيات المقدمة في إطار البند ٤ ((أ) إلى (و)) من جدول الأعمال، عددا من المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل. وطلب، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المساعدة في تنفيذها (انظر الفصل الأول - باء).

الفصل الخامس

العمل المقبل للمنتدى

١ - نظر المنتدى في البند ٥ في الجلسات من ١٥ إلى ١٧ المعقودة في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، استمع المنتدى إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: تحالف القوانين الهندية الأمريكية/بقاء الأطفال الوطنيين/مجلس معاهدة أمة التيتون سيوكس/صندوق الجيل السابع/توناتيرا/سيسا/نهر بافلو/أمة ديني/أمة سامسون كرية/لاغونا بويلو/مشروع لغة الأبوتشي، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية، والمكسيك، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية، وإندونيسيا، ومنتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية/بارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي/شبكة شعوب جوما/جمعية ترينامول/جمعية تونغيا/منتدى أدب الباوم، ودومينيكا، ونيجيريا، والجماعة الأوروبية، والتجمع الدولي لشباب الشعوب الأصلية، والجلس الصامي/مؤتمر الإنويت القطبي، وكوباسي/الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية في منطقة الشمال الشرقي/جمعية التنمية الريفية/رابطة الصحفيين من أبناء القوميات الأصلية النيبالية/روحي إشانشالي/تينهينان/مكاك ماكو/مؤسسة شباب المهنيين الهنود/الجمعية النسائية للشعوب الأصلية في وسط باوليسا الشرقية/جمعية أفيتا غواراني كايافا وإيرينا في دورادوس/جمعية الشعوب الأصلية المعرضة للخطر/منظمة المرأة الماساوية/مؤسسة تراث الشعوب الأصلية الأمريكية من الأناسازي، مكتب الدعم القانوني للشعوب الأصلية الإكوادورية في أمريكا، وتجمع بيجين، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية/شبكة الشعوب الأصلية المعنية بالاقتصاد والتجارة، ومنظمة الأرض هي الحياة/اللجنة المشتركة بين القبائل البرازيلية، وجمعية شعوب الأرض، ومنظمة خدمات الاتصال بين الثقافات المختلفة، وتايمانيوت/لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا/تاغست، والراهبات الأمريكيات، واتحاد أمم الهودينوسوني الست، ومركز التوثيق والبحوث والمعلومات المعني بالشعوب الأصلية.

٣ - وأدلى ببيانات في الجلسة ذاتها أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: يوجي إواساوا، وأيتيغان كوفي، وزنيدا ستروغالشيكوفا.

٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، استمع المنتدى إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن المنظمات التالية: اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم، وعصبة الإيروكوا من أمم الهودينوسوني الست، ومجلس شعوب النأواس في بلساس العليا في غيرو.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد وين لورد، عضو المنتدى الدائم.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، اعتمد المنتدى مشروع التوصيات المقدمة بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، وطرح عددا من المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل الممكنة في المستقبل، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طلب إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية المساعدة في تنفيذها (انظر الفصل الأول، باء).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى

- ١ - نظر المنتدى في البند ٦ في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن المنظمات التالية: شبكة الأمازون التعاونية، والتجمع النسائي للشعوب الأصلية، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، ومؤتمر الإنويت القطبي، وتجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبية.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان إيدا نيكولايسين، عضو المنتدى الدائم.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

- ٣ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أوصى المنتدى أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررين بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى (انظر الفرع ألف من الفصل الأول مشروع المقرر الثالث) ومكان انعقاد الدورة الرابعة وموعد عقدها (انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع المقرر الرابع).

الفصل السابع

اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثالثة

- ١ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، قدم المقرر مشروع تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثالثة (E/C.19/2003/L.6).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع المقررات المتعلقة باجتماعات المنتدى فيما بين الدورات وحلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة واقتراح عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم (انظر الفرع ألف من الفصل الأول، مشاريع المقررات الأول والثاني والخامس).
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المنتدى تقريره عن دورته الثالثة.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد المنتدى دورته الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وعقد ١٧ جلسة رسمية (من ١ إلى ١٧) وعددا من الجلسات غير الرسمية.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وخلال حفل الافتتاح، أعطيت الكلمة لرعيم وشيخ التادوداهو.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيان أولي هنريك ماغا، رئيس المنتدى.
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام ببيان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان وقدمت ممثلات عن نساء الشعوب الأصلية رسالة خاصة.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مراقب الاتحاد الروسي ببيان.
- ٨ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، ألقى رئيس الدورة ٥٨ للجمعية العامة كلمة أمام المنتدى.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

باء - الحضور

- ١١ - حضر الدورة أعضاء المنتدى وممثلو الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وكذا ممثلو المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيار/مايو، انتخب المنتدى أعضاء المكتب التالية
أسماءهم بالتزكية:

الرئيس:

أولي هنريك ماغا

نواب الرئيس:

نجوم إكوندانيو

أنطونيو خاكانا ميخوي

بارشورام تامانغ

ميليلاني تراسك

المقرر:

ويلتون ليتلتشايلد

دال - جدول الأعمال

١٣ - أقر المنتدى في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ أيار/مايو جدول الأعمال المؤقت الوارد
في الوثيقة E/C.19/2004/1 ونصه كالتالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - موضوع الدورة: "نساء الشعوب الأصلية".

٤ - المجالات الصادر بها تكليف:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) البيئة؛

(ج) الصحة؛

(د) حقوق الإنسان؛

(هـ) الثقافة؛

(و) التعليم.

- ٥ - العمل المقبل للمنتدى.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى.
- ٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثالثة.

هاء - الوثائق

- ١٤ - ترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته الثالثة.

المرفق الأول

موجز مقدم من رئيسة الفريق الرفيع المستوى والحوار بشأن نساء الشعوب الأصلية

أولا - مقدمة

١ - ضم الفريق نجوما إكوندانيوي، نائبة رئيس المنتدى الدائم والمكلفة بالقضايا الجنسانية، وكيونغ - وها كانغ، رئيسة لجنة وضع المرأة، ونويلي بوكاتيرا، النائبة الثانية لرئيس الجمعية الوطنية في فترويلا، وستيلا تامانغ، النائبة السابقة للمؤتمر الدولي لنساء الشعوب الأصلية. وترأس الفريق رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، كما أدلى أولي - هنريك ماغا ببيان. وبعد إدلاء أعضاء الفريق ببيانات استهلاكية استمع المنتدى الدائم إلى تقارير المؤتمرات الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية التي عقدت للتحضير للدورة الثالثة للمنتدى. وأجرى حوار مع أعضاء المنتدى، والمراقبين من الدول الأعضاء، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - تعميم قضايا نساء الشعوب الأصلية

٢ - تغفل نساء الشعوب الأصلية اللائي يناهز عددهن ١٥٠ مليون امرأة على الصعيد العالمي حالياً، في المؤسسات الدولية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والتنمية نتيجة تهميشهن والتمييز ضدهن داخل بلدانهن. غير أن الحركات العاملة في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والحركات النسائية بدأت تركز اهتمامها، بدعم من المبادرات الدولية الرئيسية، على حقوق الإنسان والاحتياجات والشواغل التي تهم نساء الشعوب الأصلية.

٣ - ورغم التنوع الثقافي والإقليمي الكبير لنساء الشعوب الأصلية، فإنهن يواجهن اليوم تحديات متشابهة، مثل التشرد الاجتماعي بسبب النزاعات السياسية والمهجرة، والفقر، ونقص التنمية بسبب التدهور البيئي وعدم إمكانية الوصول إلى الموارد العامة والتهميش بسبب الاختلافات الثقافية ووضع الأقليات داخل الدول.

٤ - ورغم اختلاف السياقات المحلية النوعية، ظهرت مواضيع واهتمامات عريضة وليدة التجربة المشتركة للاستعمار والعولمة والوطنية. ونتيجة توحيد نساء الشعوب الأصلية في كفاحهن من أجل المحافظة على الثقافة، فقد ظهرن الآن على جدول أعمال المجتمع الدولي

”كإحدى القضايا الرئيسية الناشئة“، وبدأن يستجبن بتنظيم أنفسهن على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية.

ثالثا - التحديات

٥ - على الرغم من أن الوكالات الدولية بدأت حملات كبيرة لمكافحة الفقر، فقد تدهورت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للكثير من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في أجزاء مختلفة من العالم. ويمكن أن تؤدي العولمة الاقتصادية دورا رئيسيا في تردي البيئة الطبيعية والأمن الغذائي القائم على إنتاج المرء لحاجته من الطعام؛ وأسهم ذلك في استمرار هجرة نساء الشعوب الأصلية إلى المراكز الحضرية، حيث لا تتوفر لهن الحماية التي كن يتمتعن بها في ظل القوانين التقليدية وحيث يصبحن عرضة بشدة للعمل بالسخرة والاتجار بهن والاستغلال في البغاء.

٦ - وإضافة إلى ذلك، فإن انتشار الصراعات الإقليمية، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، أدى إلى زيادة التسلح وإلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية. وتؤدي هذه الاتجاهات المقلقة الجديدة إلى تفاقم المعاناة الطويلة المزمدة من نقص الرعاية الصحية والتعليم والأشكال المستدامة لإدراج الدخل لدى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في أجزاء كثيرة من العالم. غير أن جماعات نساء الشعوب الأصلية بدأت تندد بما ترى أنه تواطؤ بين الحكومات والمشاريع المتعددة الجنسيات. وهن يرين أن ما يترتب على ذلك على الصعيد العالمي من تحرر اقتصادي وإلغاء للضوابط المنظمة للأعمال وخصخصة أمور تهدد بشدة سبل كسبهن للرزق المتاحة لهن ومقومات بقائهن على الأجل الطويل.

رابعا - توصيات بشأن السياسة العامة

٧ - نظرا لأن لهذه العمليات العالمية آثارها السلبية الخطيرة على نساء الشعوب الأصلية على المستويين المحلي والوطني، فإنه ينبغي وضع القوانين والسياسات والميزانيات والبرامج اللازمة للتصدي بصورة فعالة لهذه المشاكل على الأصعدة الدولي والإقليمي/الوطني والمحلي. وكان بين القضايا التي تناولها أعضاء الفريق ما يلي:

(أ) على الصعيد الدولي:

١- تعميم قضايا نساء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ضروري لتصميم الاستراتيجيات الفعالة وزيادة عدد نساء الشعوب الأصلية في هياكل صنع القرار؛ وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي لنساء الشعوب الأصلية

من جانب لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وغيرها من أجهزة حقوق الإنسان؛

٢' توفير بيانات مصنفة: ينبغي للوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة إيجاد حلول ناجعة لمشكلة عدم توفر بيانات مصنفة وثيقة الصلة حتى تتمكن من التصدي بفعالية للقضايا الشاملة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية؛

٣' تعزيز الوعي بالأبعاد الثقافية والمشاركة المحلية، مع مراعاة العوامل النوعية للثقافات في تصميم البرامج وتنفيذها؛

٤' زيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في صنع القرار والإدارة؛

٥' إبراز قضية هجرة نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، والاتجار بالنساء والعمل بالسخرة، فضلاً عن إبراز تأثير هذه القضية على انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(ب) على الصعيد الوطني:

١' يستذكر المنتدى ويؤكد من جديد على:

(أ) الفقرة ١٨ من إعلان ديربان الذي طلب فيه إلى الدول أن تعتمد سياسات عامة وأن تعطي قوة دفع للبرامج التي توضع لمصلحة النساء والفتيات من السكان الأصليين وتنفذ بالتنسيق معهن، بغية تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع حد لحالة حرمانهن بسبب جنسهن أو أصلهن العرقي؛ ومعالجة المشاكل الملحة التي تؤثر عليهن في مجالات التعليم والصحة البدنية والعقلية والحياة الاقتصادية، والمشاكل المتعلقة بالعنف الذي يمارس ضدهن، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وإزالة حالة التمييز المضاعف الذي تعانيه النساء والفتيات من السكان الأصليين لأسباب متعددة تتعلق بالعنصرية والتمييز ضدهن لكونهن إناثاً؛

(ب) الفقرة ٥٠ من الإعلان التي استحثت فيها الدول على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على نساء السكان الأصليين والأفريقيات والآسيويات والمتحدرات من أصل أفريقي والمتحدرات من

أصل آسيوي والمهاجرات والنساء من الفئات المحرومة الأخرى، مع كفالة وصولهن إلى موارد الإنتاج على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والإنتاجية لمجتمعاتهن.

٢' واستجابة لقضايا العنف المتزلي والعنف ضد النساء والأطفال التي تتنامى في مجتمعاتنا، تبحث الشعوب الأصلية عن حلول نابعة منها. وقد أنشأت المنظمات المجتمعية للسكان الأصليين في أجزاء كثيرة من العالم برامج للرجال والبنين لتتم أعمال المنظمات النسائية. وتشمل هذه البرامج، التي تعد ممارسات جيدة، مشاريع مناهضة العنف بين رجال الشعوب الأصلية؛ والجماعات والمؤسسات المعنية بالرجال التي تتصدى للعنف؛ وبرامج الشباب المخصصة للبنين، والتي تشجع التربية والقيم الثقافية؛ وبرامج إساءة المشورة إلى الأقران، والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛ وينبغي الترويج لهذه الممارسات الجيدة وتشجيعها. وأهم من ذلك ينبغي توفير الموارد اللازمة لها.

٣' إنهاء جميع أشكال التمييز الجنسانية، أو القائمة على الانتماء العنصري/العنقي أو الطبقي، أو الثقافة، وإنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة والتعهد بحماية نساء الشعوب الأصلية من إساءة استعمال حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٤' وضع وإنفاذ قوانين تتصل بحماية البيئة والتنوع الأحيائي؛

٥' حماية أراضي الأحداد والموارد الطبيعية من عمليات الاستغلال التجاري المتعددة الجنسيات؛

٦' حماية الممتلكات المادية والمعارف الثقافية لنساء الشعوب الأصلية وكفالة حقوقهم في حرية التعبير الثقافي والديني؛

٧' كفالة وصول نساء الشعوب الأصلية بالرعاية الصحية المناسبة لثقافتهم واحترام حقوقهم فيما يتعلق بالصحة الإنجابية)، والتعليم، والتدريب؛

٨' توفير دعم مالي للمشاريع النسائية وإيجاد فرص وظيفية مستدامة.

(ج) على صعيد المجتمعات المحلية:

١' زيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هياكل السلطة المحلية وصنع القرار؛

- ٢' الاعتراف بالأهمية البالغة لدعم الرجال والبنين من أبناء الشعوب الأصلية في تحقيق المساواة الجنسانية والسعي إلى استقطاب هذا الدعم؛
- ٣' دعم المنظمات الشعبية ومنظمات الاتصال الجماهيري للشعوب الأصلية؛
- ٤' زيادة اللامركزية في إدارة خدمات القطاع العام لضمان الوصول المناسب إلى هذه الخدمات؛
- ٥' الاعتراف بالأدوار الاجتماعية النشطة التي تضطلع بها الشعوب الأصلية في مجتمعاتهم ومعارفهم التقليدية وتوفير الحماية لها؛
- ٦' التسليم بأن العنف الذي يمارس ضد النساء يرتكبه الرجال أساساً ضد النساء (الذين يعرفونهم) وتقضي الكيفية التي يمكن بها أن يعلم الرجال كيفية تصريف غضبهم و/أو التحكم فيه، مع إيلاء قدر أكبر من التركيز على توجيه هذا الجهد الوقائي نحو مرتكبي الجرائم؛
- ٧' تصميم استراتيجيات للاتصال لإشراك الرجال والبنين في هذه الجهود؛
- ٨' التصدي لأساليب الفتونة في المدارس وأماكن العمل، بالعمل على غرس أساليب التعامل القائم على الاحترام، وبخاصة للحد من التحرش بالفتيات/النساء والرجال الذين يعتقد أنهم مثليون؛
- ٩' ضمان عدم تهميش الأهداف العامة لمساواة المرأة بالرجل، مثل تطبيق مبدأ تساوي الأجور على الأعمال المتساوية، وفي الحصول على المناصب المتصلة بصنع القرارات، ودعم من يتولون رعاية غيرهم، إذ أن النساء لم يحققن المساواة بعد في هذه المجالات وفي مجالات أخرى كثيرة في الحياة المدنية والسياسية.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الأعضاء

ماركوس ماتياس ألونسو (المكسيك)، يوري بويتشينكو (الاتحاد الروسي)، فورتوناتو توربو تشوكوانكا (بيرو)، أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)، نجوما إيكوندانيو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يوجي إواساوا (اليابان)، أيتيغان كوفي (توغو)، ويلي ليتلتشايلد (كندا)، وين لورد (كندا)، أولي هنريك ماغا (النرويج)، إيدا نيكولاسين (الدانمرك)، تشين شياومي (الصين)، زينايدا ستروغالتيشيكوفا (الاتحاد الروسي)، بارشورام تامانغ (نيبال)، أنطونيو خاكناميخوي (كولومبيا)، ميليلاني تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية).

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

مصرف التنمية الآسيوي، الاتحاد الأفريقي، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، المجلس الأوروبي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الصندوق الدولي للتنمية

الزراعية، منظمة العمل الدولية، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمانة العامة للأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

منظمات الشعوب الأصلية

(المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مميزة بالحروف السوداء)

آنج سيريان (دار السلام)، اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، مؤسسة دائرة للشعوب الأصلية، منظمة أبايا يالا نكسوس (عروة الحياة القارية)، منظمة العمل المسيحي من أجل تحسين أوضاع المعوزين، فرع - مركز واماما تووغان، هيئة الدعم لحماية حقوق الأقليات في أفريقيا الوسطى، منظمة العمل من أجل التحسين العام لأوضاع القبائل والتعليم المهني، المنظمة النسائية للشعوب الأصلية الأفريقية، رابطة الإينو في هوكايدو، أمة ألكسيس ناكوتا سيوكس، تحالف الأمازون، تحالف الهنود الأمريكيين للقانون، رابطة ترقية المجتمعات المحلية، مجلس أثابسكان القطبي - مجلس أمم اليوكون الأولى، المكتب الاستشاري لشؤون التدريب والمساعدة في مجال الرعاية الصحية، مؤسسة حلف الشعوب الأصلية الآسيوية، رابطة أكوايا ويماكات - رابطة النشر والترويج، رابطة الحرفيين، الجمعية النسائية للشعوب الأصلية في ساحل الأطلسي، رابطة التنظيمات - "البوسكية"، الجمعية النسائية لكيتشوا أيبو من أسنغارو بونو في بيرو، الرابطة المشتركة بين الأعراق لتنمية غابات بيرو، رابطة نبغوانا، مجلس الأمم الأولى - رابطة الأخوة الهندية الوطنية، رابطة الأمازيغ الثقافية، رابطة الشعوب الأصلية في مناطق الشمال وسيبيريا وأقاصي الشرق في الاتحاد الروسي، رابطة الإيروكو والهنود المتحالفين، رابطة الصحفيين من أبناء القوميات الأصلية النيبالية، رابطة التامانيوت، الرابطة الوطنية لشعوب السلفادور الأصلية، مبادرة النشاط المسرحي الأسترالية للشعوب الأصلية، أوابتي كايوا غواراناي نهانديفا، منظمة فنانا إيمارا، منتدى الشعوب الأصلية البنغلاديشية، بنغسا أدوات أليفورو، منتدى أدب البوم، جمعية هوجيل ساماجي سيوا ساميتي، المنظمة النسائية لأفراد أسر الضباط الغورخاويين السابقين في

الجيش البريطاني، دار الشعوب الأصلية "تامبا أوكو"، مركز تعزيز الشعوب الأصلية من الأقزام والأقليات الضعيفة، المركز المعني بتوفير التدريب والدعم للمبادرات المحلية، مركز التنظيم والبحوث والتعليم، مركز التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، مركز التنمية المتكاملة للمرأة الأمازونية "أمويتيا"، مركز الدراسات المتعددة المجالات للأماز، تشيراباك، مركز شوار سان رامون الإكوادوري، مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو، لجنة الأماكن المقدسة - سياس، منظمة شيباتس، **اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب ذات الأصول الهندية**، لجنة تضامن التريكي في منطقة العاصمة، الرابطة المدنية، جماعة الشعوب الأصلية الرواندية، رابطة مزارعي بونيتشيساك، جماعة بتابتان، المجلس النسائي الوطني للشعوب الأصلية (كونامي)، رابطة المرأة المعنية بالعمل من أجل إحلال السلام في السودان، اتحاد القوميات والشعوب الأصلية في إكوادور (كونامي)، اتحاد شعوب قومية الكيتشوا في إكوادور (إكواروناري)، اتحاد شعوب تايرونا الأصلية، الاتحاد الوطني للمجتمعات الريفية والوطنية في بيرو، الاتحاد الوطني لمنظمات المزارعين والشعوب الأصلية والسود في إكوادور، مجلس الشعوب الأصلية، مجلس أمة الأتيكاميكو، مجلس منظمات الشعوب الأصلية في خوخوي، مجلس شعوب النأواس في بلساس العليا في غريرو، مجلس الشعوب والمنظمات الأصلية الإنغيلية في إكوادور، مجلس عموم أقاليم مبابوتشي، **المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية**، المجلس الوطني لثقافة النأواتل، المجلس النسائي الوطني للشعوب الأصلية في إكوادور، المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في منطقة كريغوا الثانية بمقاطعة غوايبارية، هيئة التنسيق لمنظمات مابوتشي دي نيوكوين، حلف هيئة التنسيق الإقليمي (سيما) - التحالف الدولي، هيئة التنسيق للمنظمات المجتمعية في سان خوان أوستونكالكو، هيئة التنسيق النسائية الوطنية للشعوب الأصلية، **هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون**، تحالف شعوب الأنديز، مؤسسة هنود تشينتشاسويو، مؤسسة المرأة للمرأة، منظمة الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا، منظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية الإكوادورية في أمريكا، الإدارة الوطنية للشؤون الصحية للشعوب الأصلية في إكوادور، المنظمة الدولية للتعليم، **اتحاد إليزابيث سيتون**، الرابطة النسائية القارية للشعوب الأصلية، منظمة إلسا، مؤسسة المرأة الوطنية في كيبك، مركز الأمم الأولى لمنظمات الشعوب الأصلية الوطنية المعنية بالصحة، معهد الأمم الأولى الإنغائي، رابطة الشعوب الأصلية في العالم، رابطة الأمم الأولى الشمالية والجنوبية، لجنة الخدمات الصحية والاجتماعية للأمم الأولى في كيبك - ليرادور، مؤتمر قمة الأمم الأولى، شبكة الأمم الأولى للمحاميات، ائتلاف الشعوب الأصلية لحقوق الإنسان، منتدى الاتحادات، منتدى المرأة الصامية، مؤسسة تراث الأمريكيين الأصليين من الأناسازي، مؤسسة أتشوار الإيكولوجية في كباوي، مؤسسة رومي وارا، مؤسسة وايونوايكي، وكالة

غامبيلا الإنمائية العاملة في إطار شراكة مع منظمة بقاء الأنبياء، **مجلس الكريين الكبير** - **إيو إستشي**، أمة السكا - روه - ريه الهودينوسونية، معهد هاواي لحقوق الإنسان، مؤسسة همونغ الدولية لرصد حقوق الإنسان، ائتلاف إليو أولو كالاني، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية في منطقة الشمال الشرقي، **مركز المعلومات المعني بالقوانين الهندية**، مجلس الأنشطة الفكرية للشعوب الأصلية، مؤسسة حوارات الشعوب الأصلية، برامج الحكم الرشيد للشعوب الأصلية، شبكة وسائط إعلام الشعوب الأصلية، شبكة الشعوب الأصلية، مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار الأحيائي، لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، منظمة سياسات الشعوب الأصلية، **مجلس الإينو في نيتاسينان (أمة الإينو)**، **المؤسسة الدولية لتبادل التقاليد الوطنية**، معهد التنمية المتكاملة للكونا جالا، **المجلس الدولي لمعاهدات الهنود**، **المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية**، **مجلس الإينويت القطبي**، **مركز جيغيانسو للبحوث القبلية**، شبكة شعوب جامو، كا لاهوي هاواي، كالميكيا (الاتحاد الروسي)، اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم (كمبوديا السفلى)، كيندينغ سينداو، رابطة ملاك الأراضي في كيتينغلا، منظمة كوس - كورا، شبكة شعوب خيكانا الأصلية، مجلس شيوخ لورينو - تشوكتشي (لاؤرافيتلان)، منظمة إنماء المرأة الماسائية، رابطة رعاة ماينوتيو، مجلس قبائل ماشي وامبانواغ الهندية، منتدى ماثينيكو الإنمائي، فريق كيتشي الماياوي، منظمة مساوي، أمة المازيسكويك أيناكي، ممثل أمريكا الشمالية في مجلس شيوخ أمة الموسكيتيا، منظمة مبورورو الثقافية والإنمائية، **مجلس متيس الوطني**، منظمة موانا نوي، منظمة موسكيتيا أسلا تاكانكا، حركة النضال من أجل بقاء شعب الأوغوني، حركة المقاومة، حركة الشعوب الأصلية في بيرو، حركة مزارعي الشعوب الأصلية في كوتوابوخي - إكوادور، بعثة جبل أرافات، منظمة الأمريكيين الأصليين من الياماسي، منظمة نا كوا إكاكيا كالاهاوي هاواي، منظمة أمة الكيتشوا في بيرو، منظمة قومية التسانتشيا في إكوادور، منظمة الصحة الوطنية الخاضعة لجماعات لشعوب الأصلية، منظمة الصحة الوطنية للشعوب الأصلية، **الرابطة الوطنية لمراكز الشؤون القانونية المجتمعية**، رابطة المرأة الوطنية في كندا، البرنامج الإنمائي لشعوب الأوغيك، منظمة المشاريع المتكاملة الريفية لشعب الأوغيك، منظمة كوكب واحد أزرق، منظمة العمل الإنمائي التطوعي - المزيد من العمل، منظمة قومية سابارا في إكوادور، المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا، المنظمة النسائية الإقليمية للشعوب الأصلية، **مركز المعلومات المعني باهتمامات منطقة المحيط الهادئ**، مجلس بابوا التقليدي، منطقة سورونغ، منظمة بارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي، برلمان الشعوب الأصلية في أمريكا، **الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية**، منظمة شركاء المجتمعات المحلية (صندوق باكوس

الاستئماني)، منتدى الرعاة الأثيوبيين، الرابطة النسائية للإثيويت البوكتووتيت في كندا، منظمة شعوب بوماهابي الأصلية، نادي الأمير كيهوي المدني في هاواي، رابطة منتجي الخضروات في منطقة الإنديز، برنامج دعم الشعوب الأصلية والسود في هندوراس، برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة - "كيتشين كويويل"، مشروع ناسد لشعوب بايل الأصلية، قنطرة المرأة المايية وغير المايية، برلمان رابانوي، شبكة الأمازون التعاونية، الشبكة النسائية للشعوب الأصلية في ولاية سوكريه، فتروبالا، شبكة وايوو النسائية للشعوب الأصلية، الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية، المجلس الصامي، قبيلة ساغيناو تشيبيوا الهندية، سان خوزيه ديل غواياريه في كولومبيا، سارياكو (فواز)، الدائرة الأفريقية المعنية بالسلام والبيئة وحقوق الإنسان، منظمة خدمات الاتصال بين الثقافات المختلفة، رابطة شيربا النيبالية، منظمة سيمبا ماساي للاتصال الجماهيري، عصبة أمم الأوركو الست، رابطة تغازت دجانيت الاجتماعية الثقافية، المنتدى النسائي للشعوب الأصلية في جنوب آسيا، منظمة سوكاوالا، المنظمة الوطنية لمجتمعات المايانغا في نيكاراغوا، جمعية أمة التينو في جزر الأنتيل والـ EUU، المشغل النسائي الدائم للشعوب الأصلية في جبال الإنديز ومنطقة الأمازون - اتحاد ياني يامي للجماعات الوطنية، تارا، تونغيا، تي رونغا أو نغاي تاهو(من أكلنا ومن أجل أولادنا من بعدنا)، مؤسسة تيبيا، أراضي أمة شعب سارياكو الأصلية، مجلس معاهدات أمة التيون سيوخ، مركز أدالت - سانت لوسيا، الصندوق النسائي لعشيرة النسر المحلق للسلام، والعدالة والسيادة، مؤسسة قلب المداوي، التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية في الغابات الاستوائية، منظمة كيرات راي يايوكخا، مؤسسة مونتانيار، منظمة أمة (الكريك) الموكوغيه، معهد سارتيحي بارتمان لطب الشعوب الأصلية، مشروع جذور البقاء، جماعة كوبوكو النسائية المعنية بأرامل المياه، مركز ويتنبرغ للموارد البديلة، جمعية الشعوب الأصلية المعرضة للخطر، منظمة مانيبور، منظمة تين هينان، معهد أرض تونانترين، منظمة تونانترا، منظمة توم ريذمز (الإيقاعات الطوطمية)، الدائرة التقليدية لشيوخ وشباب العشائر الهندية، رابطة توفنا، الاتحاد الإعلامي والتوثيقي للشعوب الأصلية في الشمال الشرقي، كلية سونورا، اتحاد شباب الهنود، اتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية، اتحاد تحرير المرأة الوطنية، منظمة "فلنتحد من أجل النهوض بباتونا"، رابطة النرويج للأمم المتحدة، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، مشروع حماية أوا، منظمة فيفات الدولية، منظمة وامبوم الدولية، معهد وارا للشعوب الأصلية البرازيلية، منظمة واندونا للشعوب الأصلية، الفريق العامل المعني بالأقليات من أبناء الشعوب الأصلية في الجنوب الأفريقي، اللجنة العالمية للمشاورات، المؤتمر العالمي لشعب الهمونغ، منظمة يتشاي واسي،

منظمة ياياسان كونسولتاسي بنديديكان ماسياركات بابوا، اتحاد زيليانغرونغ النسائي، منظمة تامينغلونغ، منظمة إعادة توحيد الزو.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة العفو الدولية، المجلس الاستشاري الانغليكاني، الطائفة البهائية الدولية، معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، مؤسسة خدمات المهاجرين الصينيين، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، جماعة سيدة الحبة للراعي الصالح، جماعة القديس يوسف، جمعية دلتا كبا غما الدولية، مؤتمر قيادات الرهبان الدومينيكين، رابطة طلاب الحقوق الأوروبية، المنظمة الدولية لرعاية الأسرة، منظمة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، منظمة العمل العالمية بشأن الشيخوخة، رابطة التعليم العالمي، المنظمة الدولية لموئل الإنسانية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، رابطة العمل التطوعي الدولية، رابطة التقدم الدولية لراهبات التقدم، المعهد الدولي للسياسة العامة، مؤسسة البحوث الدولية للتنمية، مؤسسة الشيننتو الدولية، التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، جمعية راهبات ماري نول للقديس دومينيك، فريق حقوق الأقليات، المركز الهولندي للشعوب الأصلية، الهيئة الدولية لإعادة التأهيل، مؤسسات الغابات المطيرة، جمعية راهبات نوتردام دي نامير، جمعية الدراسة النفسية للقضايا الاجتماعية، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، معهد الدراسات الصيفية للسانيات، الحزب الراديكالي الانتقالي، برنامج النض الصاعد، الكنيسة الميثودية المتحدة - المجلس العام للكنيسة وجمعيتها، رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة، مركز ويتنبرغ للموارد البديلة، الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية، معهد الموارد العالمية.

منظمات أخرى

الراهبات الأمريكيات، منظمة "نداء القلب"، مؤتمر الهند للأساقفة الكاثوليك، مركز توثيق حقوق الإنسان "سوغندو موننتس موسو"، مجلس تنمية الشعوب والقوميات الأصلية في الإكوادور، المنظمة الدولية للمحافظة على البيئة، مستشارية الشعوب الأصلية في شمال المكسيك، مؤسسة البقاء الثقافي، مؤسسة بوابة التنمية، ائتلاف الوفاق، منظمة صحة بلا حدود، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، منظمة "الأرض هي الحياة"، المتحف الوطني للهنود الأمريكيين، المركز النرويجي لحقوق الإنسان، مفوضية شؤون الأطفال النيوزيلندية، الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية الثقافية، فريق النضال من أجل السلام، استديو الأرض الحمراء للاستشارات والإنتاج، رابطة الحقوق والديمقراطية،

منظمة سيل الدولية، جمعية أخوات الرحمة الأمريكيات، اللجنة الوطنية السويدية لليونسكو، المتحف الوطني السيمثوني للهنود الأمريكيين، مشروع محاربة الجوع، الصندوق النرويجي للمساعدات الدولية للطلاب والمؤسسات الأكاديمية، مؤسسة كواني، الرابطة القبلية، الكنيسة الميثودية المتحدة - المجلس العام للهيئات الكهنوتية العالمية.

المؤسسات الأكاديمية

معهد قيادات الشعوب الأصلية، مركز الدراسات والمعلومات للنساء المتعدّدات الأعراق التابع لجامعة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في ساحل الكاريبي في نيكاراغوا، جامعة كولومبيا، مجلس التنمية الدولية التابع لجامعة ديوك، كلية الثقافة الثنائية - "ياتشاي أواسي"، كلية الحقوق - جامعة ترومسو، النرويج، معهد الدراسات السياسية (عبر الوطنية)، معهد الأنثروبولوجيا الاجتماعية، جامعة لبيتسغ، معهد بيدرو أروبيه لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسة الشعوب الأصلية وثقافتها والمحافظة عليها، كلية جاي جون، مركز كاماكاكوكو كالاني لدراسات هاواي، جامعة لونغ أيلند، جامعة ماكماستر، جمعية الأم تيريزا للتعليم والخدمة الاجتماعية، كلية مولنبرغ، جامعة نيو سكول، كلية برنسيا، الجامعة الإقليمية لساحل الكاريبي في نيكاراغوا، الشبكات الدراسية الريفية المستقلة الثنائية اللغة في منطقة "ستياغو" بإكوادور، جامعة رتغرز، كلية سيرافيفادا، جامعة ليبزغ، جامعة ديوستو، جامعة ولاية باوليستا، جامعة ألاسكا، جامعة كاليفورنيا، جامعة أسلو، جامعة فيرمونت، كلية حقوق فيرمونت.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

الوثيقة	العنوان
E/C.19/2004/1	جدول الأعمال المؤقت
E/C.19/2004/2	تقرير حلقة العمل المعنية بجمع البيانات وتصنيفها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية
E/C.19/2004/3	مذكرة من الأمانة العامة تحسبها تقرير المنتدى العالمي للشعوب الأصلية ومجتمع المعلومات
Add.1-5 و E/C.19/2004/4	المعلومات الواردة من الحكومات
Add.1-14 و E/C.19/2004/5	المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة
E/C.19/2004/8 و Add.1-3 و E/C.19/2004/6	المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية
E/C.19/2004/7	مذكرة من الأمانة العامة عن موضوع الدورة: "نساء الشعوب الأصلية"
E/C.19/2004/9	المعلومات الواردة من مصرف التنمية الآسيوي
E/C.19/2004/10	مذكرة من الأمانة العامة تتضمن لمحة عامة عن التطورات المتعلقة بالمجالات الصادرة بها تكليف
E/C.19/2004/11	فئة الدعم المشترك بين الوكالات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية: تقرير بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة
E/C.19/2004/L.1	تنظيم مقترح للأعمال
E/C.19/2004/L.2	موجز مقدم من رئاسة الفرقة الرفيع المستوى والحوار بشأن نساء الشعوب الأصلية
E/C.19/2004/L.3	مشروع توصيات بشأن نساء الشعوب الأصلية
E/C.19/2004/L.4	مشروع توصيات بشأن التعليم
E/C.19/2004/L.5	مشروع توصيات بشأن الثقافة
E/C.19/2004/L.6	مشروع تقرير
E/C.19/2004/CRP.1-10	ورقات معلومات أساسية